جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

مسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون اداري

إعداد الطالب :

- لبقع فاطمة الزهراء
- رسيوي آمال

إشراف الدكتور :

- لغـــلام عـــزوز

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	استاذ	غرداية	رئيس اللجنة
لغلام عزوز	استاذ	غرداية	مشرفا و مقررا
حميدات حكيم	مساعد أ	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025 م الموافق لـ 1446 هـ

شكر وعرفـان

لا يسعني و أنا أقدم هذا العمل المتواضع الا أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى الاستاذ الفاضل لغلام عزوز على صبره و نصائحه و توجيهاته من أحل اعداد هذه المذكرة و أسأل الله العلي القدير أن يجعل جهده في ميزان حسناته يوم القيامة.

و كذا الى الذين كانو عونا لنا و نورا يضيئ الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا و الى من زرعو التفاؤل في دربنا و قدمو لنا المساعدات و التسهيلات و المعلومات فلهم منا كل الشكر و التقدير .

إهداء

بسم خالقي وميسّر أموري وعصمة أمري، لك كل الحمد والامتنان.

أُهدي هذا النجاح لنفسي أولًا، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندًا لا عمر له.

أُهدي تخرّجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق العلم، فبعد فضل الله، ما أنا فيه يعود إلى أبي، الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه : أبي الغالي.

وإلى اليد الخفيّة التي أزالت عن طريقي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها، وساندتني عند ضعفي وهزلي :أمي الحبيبة.

وإلى إخوتي وخالتي، ولكل من كان عونًا وسندًا في هذا الطريق، ممتنّة لكم جميعًا، ما كنت لأصل لولا فضلكم من بعد الله.

فاطمة الزهراء

إهداء

قال تعالى: "يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

¤سورة المجادلة الآية رقم11 ¤

الحمد لله الذي ما تمَّ جهد، ولا خُتم سعي، إلا بفضله، وما تخطّى العبد العقبات والصعوبات إلا بتوفيقه.

بكل فخر وجدٍ بين ثنايا قلبي، أُهدي تخرّجي ومُثمرة جهدي إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علّمني العطاء دون انتظار، إلى من كان مصدر الدعم، إلى السند الذي لا يميل، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى والدي الغالي.

وإلى ملاكي، إلى معنى الحب والحنان، إلى من كان ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة، إلى أحنّ قلب، أمي الحبيبة.

إلى أخواتي وابنة خالتي، أنتم سندي، وحزام ظهري، وفلذات أكبادي.

وإلى ذلك الذي كان دائمًا يسير معي حتى أصل إلى وجهتي، ويصمد ثم يحيطني بدعواته، إلى شريك حياتي ونجاحي، زوجي الغالي.

وإلى حبيبة قلبي، وفرحتي الأولى، وقطعة من روحي، إلى ابنتي وقرة عيني.

رسيوي آمال

قائمة المختصرات

ص : صفحة

ط : طبعة

ص – ص : من الصفحة الى الصفحة

ج–ر : الجريدة الرسمية

ج : جزء

مقدمة

مقدمة:

تُعد المسؤولية الإدارية من أبرز المواضيع التي تشغل حيزًا مهمًا في القانون العام، لا سيما في إطار القانون الإداري، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بعلاقة الأفراد بالإدارة العامة. فقد شهد هذا المفهوم تطورًا تاريخيًا هامًا، بدءًا من مرحلة كانت فيها الدولة تتمتع بحصانة مطلقة تُجنّبها أي مساءلة قانونية، إلى أن أضحى اليوم مبدأ راسخًا في الأنظمة القانونية الحديثة التي تُخضع الدولة للمساءلة والتعويض كلما تسببت في إلحاق الضرر بالأفراد من خلال أعمال مرافقها أو أعوانها. ويعد هذا التطور تعبيرًا عن ترسيخ مبدأ المشروعية، وتجسيدًا لفكرة الدولة القانونية التي تُعلي من شأن الحقوق والحريات وتحمي الأفراد من تجاوزات الإدارة.

و تبرز أهمية الموضوع على كونه يُشكل صمّام أمان للأفراد تجاه تعسف الإدارة، ويُعد وسيلة قانونية فعالة لضمان التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها، وحماية الحقوق الفردية التي قد تُنتهك جراء تصرفات خاطئة أو غير مشروعة تصدر عن أعوان المرافق العامة. كما تكمن الأهمية كذلك في الطابع العملي لهذا الموضوع، حيث تتكرر حالات الإضرار الناتجة عن سوء التسيير أو الإهمال الإداري في المرافق الحساسة مثل الصحة والأمن، الأمر الذي يضع موضوع المسؤولية الإدارية في قلب النقاشات الحقوقية والقانونية اليومية، ويجعل من دراسته ضرورة أكاديمية ومؤسساتية في آنٍ واحد.

من الناحية الذاتية، جاء اختيار موضوع "مسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية" بدافع اهتمام شخصي بالمجال الإداري والحقوقي، والرغبة في فهم آليات حماية الأفراد من تعسف الإدارة، خاصة في ظل الظروف التي تشهد فيها الإدارة العمومية الجزائرية العديد من مظاهر القصور والتجاوزات التي قد تمس بشكل مباشر بحقوق الأفراد. كما ساهم التكوين الأكاديمي في تخصص القانون العام في تعزيز التوجه نحو دراسة هذا الموضوع الحساس، بما يسمح بالجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي.

أما من الناحية الموضوعية، فقد أملتها طبيعة الموضوع ذاته، من حيث راهنيته وأهميته العملية، خاصة في ضوء تنامي حجم التدخل الإداري في الحياة اليومية للأفراد، وازدياد الحاجة لتكريس مبدأ المسؤولية في مواجهة أخطاء الإدارة. كما أن اتساع نطاق الاجتهادات القضائية التي تناولت مسؤولية الدولة، وظهور اتجاهات جديدة في التكييف القانوني للأخطاء المرتكبة داخل المرافق العامة، زادت من أهمية هذا الاختيار، بما يسمح بالجمع بين التحليل الفقهي واستقراء الواقع القضائي الجزائري.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لمسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية، من خلال توضيح المفهوم القانوني للمسؤولية الإدارية، وتحديد أركانها وشروطها في النظام الجزائري. كما تسعى إلى تمييز طبيعة الخطأ الإداري بين الشخصي والمرفقي، وتقييم دور القضاء الإداري في تطوير معايير المسؤولية، لاسيما عبر دراسة تطبيقاتها الواقعية في المرافق العامة الحساسة كالصحة والشرطة، بهدف الوقوف على التوجهات القضائية الحديثة ومدى فعاليتها في حماية حقوق الأفراد.

تميز موضوع مسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية باهتمام ملحوظ في الأوساط الأكاديمية، وقد تم التطرق إليه في عدد من الدراسات التي عالجته من زوايا مختلفة. ومن بين الدراسات الجزائرية الجديرة بالذكر، نورد:

الدراسة الأولى: مذكرة ماجستير للباحث **هنيّة أحميد** بعنوان *"الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة"* (جامعة الجزائر، 2003)، حيث تناول الباحث بالدراسة والتحليل مفهوم الخطأ الإداري بأنواعه المختلفة، مركزًا على التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ومدى تأثير كل منهما في قيام المسؤولية الإدارية. وقد كانت هذه الدراسة مرجعًا هامًا في توضيح المبادئ التي يقوم عليها الاجتهاد القضائي في الجزائر، مع مقارنة بالفقه الفرنسي.

الدراسة الثانية: مذكرة ماجستير للباحث **عبد المالك رحماني** بعنوان *"المسؤولية الإدارية في النظام القضائي الجزائري"* (جامعة تبسة، 2010)، وركزت على الأساس القانوني والفقهي لمسؤولية الإدارة عن تصرفات موظفيها، مع إبراز تأثير إنشاء المحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 في توسيع مجال الحماية القضائية للأفراد المتضررين من أخطاء المرافق العامة.

تختلف الدراستان من حيث زاوية المعالجة وموضوع التركيز؛ فبينما ركزت دراسة هنيّة أحميد (2003) على تحليل مفهوم الخطأ الإداري بأنواعه والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وتأثير كل منهما في قيام المسؤولية الإدارية، مع مقارنة بالاجتهاد القضائي الفرنسي، فإن دراسة عبد المالك رحماني (2010) اهتمت أكثر بالإطار القانوني والفقهي لمسؤولية الإدارة في النظام القضائي الجزائري، مسلّطة الضوء على دور المحاكم الإدارية المستحدثة في تعزيز الحماية القضائية للمواطنين.

تميزت هذه الدراسة الحالية عن سابقاتها بكونها تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق القضائي الميداني، من خلال تحليل اجتهادات القضاء الإداري الجزائري في مرافق حساسة، على غرار مرفق الصحة ومرفق الشرطة، مع التركيز على التحديات التي تواجه تفعيل مبدأ المسؤولية الإدارية في الواقع العملي.

رغم الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع، فقد واجهت الدراسة عدة نذكر منها تعقّد تصنيف وتحليل الاجتهادات القضائية لعدم توفر قاعدة بيانات موحدة وشاملة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية، وهو ما استدعى بذل جهد إضافي في جمع وتحليل القرارات القضائية المنشورة. كما ترافقت الدراسة مع ضيق زمني نسبي بسبب تزامنها مع التزامات جامعية أخرى.

نظرًا لما يشكله الخطأ الإداري من مساس بحقوق الأفراد ومصالحهم، وما يترتب عليه من ضرورة تحميل الدولة تبعات هذا الخطأ، تبرز إشكالية محورية تتمثل في:

ما هو دور القانون في تكريس المسؤولية الإدارية، وكيف يتم تنظيم سبل تعويض المتضررين عن هذه الأخطاء، خاصة في ظل التحديات التي تطرحها بعض المرافق العامة ذات الطابع الحساس؟

نظرًا للطبيعة القانونية والتحليلية لموضوع "مسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية في النظام الجزائري"، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كأساس لمعالجة الإطار المفاهيمي والنظري للمسؤولية الإدارية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض الأدبيات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع في القانون الإداري المقارن والجزائري على وجه الخصوص.

كما تم توظيف المنهج المقارن عند الضرورة، خاصة عند استعراض بعض التجارب الأجنبية في تنظيم مسؤولية الدولة، بغرض إبراز أوجه الشبه والاختلاف مع النموذج الجزائري، واستلهام الآليات التي يمكن أن تسهم في تطوير النظام المحلي.

أما في الجانب التطبيقي، فقد تم اعتماد المنهج الاجتهادي القضائي، من خلال دراسة وتحليل نماذج واقعية من قرارات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، المتعلقة بالأخطاء المرتكبة داخل المرافق العامة الحساسة (الصحة والشرطة)، بغرض توضيح كيفية تكييف الخطأ وتوزيع المسؤولية بين الإدارة وأعوانها في السياق القضائي الجزائري.

وتتوزع محاور هذه الدراسة على فصلين رئيسيين متكاملين، يعالج أولهما الجانب النظري من خلال الوقوف على الإطار العام للمسؤولية الإدارية، من حيث تعريفها، وتحديد خصائصها القانونية، وبيان الشروط العامة لقيامها، مع التركيز على التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي باعتباره معيارًا حاسمًا في تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر.

أما الفصل الثاني، فقد خصص للجانب التطبيقي، من خلال تحليل نماذج واقعية من اجتهادات القضاء الإداري الجزائري، تسلط الضوء على كيفية تجلي المسؤولية الإدارية في بعض المرافق الحساسة، لاسيما مرفق الصحة ومرفق الشرطة، نظرًا لطبيعة المهام التي

تضطلع بها هذه المرافق وما يترتب عنها من آثار قانونية قد تمس بشكل مباشر حقوق الأفراد وسلامتهم.

وقد تم تقسيم كل فصل إلى مباحث ومطالب وفروع متناسقة، تسمح بفهم تدريجي لموضوع الدراسة، من تأصيل الإشكاليات النظرية إلى تحليل الأمثلة الواقعية المستمدة من قرارات قضائية ذات صلة، في إطار منهجي يجمع بين الدقة القانونية والمعالجة التطبيقية.

الفصل الأول: الإطار النظري لمسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية

تُعدّ المسؤولية الإدارية إحدى أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، لا سيما في ظل تصاعد تدخل الإدارة في مختلف أوجه الحياة العامة، وما ينجم عن ذلك من احتمالات متزايدة لوقوع أخطاء قد تضر بحقوق الأفراد. فالدولة، رغم تمتعها بسلطة عامة وامتيازات قانونية، ليست بمنأى عن المساءلة، بل أصبحت تخضع، في ظل مبادئ الشرعية وسيادة القانون، لنظام قانوني يحمّلها تبعات تصرفاتها غير المشروعة أو المقصّرة.

وتتجلّى أهمية هذا الموضوع في كونه يمثّل أساس العلاقة القانونية بين الإدارة والمواطن، ويكرّس مبدأ التوازن بين حماية المصلحة العامة من جهة، وضمان الحقوق الفردية من جهة أخرى. وقد عرفت المسؤولية الإدارية تطورًا تدريجيًا من مرحلة الحصانة المطلقة للدولة، إلى الاعتراف التدريجي بحق الأفراد في مساءلتها أمام القضاء الإداري، نتيجة الأضرار الناجمة عن القرارات أو التصرفات الخاطئة الصادرة عن موظفيها أو عن تنظيم مرافقها العامة.

وحتى تتحدد أُسس هذه المسؤولية، لا بد من معالجة الجوانب النظرية التي تشكل بنيتها، وفي مقدمتها تعريفها، الخصائص التي تميزها عن بقية صور المسؤوليات القانونية الأخرى، والشروط اللازمة لقيامها. كما أن فهم الخطأ الإداري، سواء أكان خطأً شخصيًا منسوبًا للموظف ذاته، أم خطأً مرفقيًا متعلقًا بخلل في أداء المرفق العام، يمثل محورًا جوهريًا لا يمكن إغفاله في دراسة المسؤولية الإدارية.

وانطلاقًا من هذا التقديم، يتضمن هذا الفصل مبحثين اثنين:

المبحث الأول يُعنى بتأصيل المفهوم القانوني للمسؤولية الإدارية من حيث التعريف، الخصائص، وشروط قيامها.

المبحث الثاني يتناول بالدراسة الخطأ الإداري باعتباره الركن الأساسي في قيام المسؤولية، وذلك من خلال تحليل أنواعه ومظاهره، لاسيما التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

ويهدف هذا الفصل إلى تأسيس فهم نظري راسخ يمكّن من الانتقال إلى دراسة تطبيقية معمقة في الفصل الثاني، تتعلق بكيفيات تجسيد هذه المسؤولية على أرض الواقع من خلال نماذج قضائية جزائرية ذات صلة.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

تُعد دراسة "ماهية المسؤولية الإدارية" الأساس المنهجي لكل بحث يتناول موضوع التزامات الدولة وتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة التصرفات الإدارية الخاطئة أو التقصير في أداء المرافق العامة. ذلك أن تحديد هذا المفهوم بدقة، وفهم الإطار الذي يميّزه عن المسؤوليات القانونية الأخرى، كالمسؤولية المدنية أو الجنائية، يُسهم في ضبط معايير قيام المسؤولية على الإدارة العامة، ويتيح إدراك حدود سلطتها وواجباتها تجاه المواطنين.[1]

وقد أولى الفقه والقضاء الإداري عناية خاصة بتأصيل المفهوم القانوني للمسؤولية الإدارية، لا سيما في النظم ذات الطابع المزدوج – مثل النظام الجزائري – الذي يقوم على التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، ويمنح القضاء الإداري صلاحية النظر في الدعاوى المرتبطة بأخطاء الإدارة، سواءً من خلال تصرفات موظفيها أو نتيجة خلل في تنظيم المرفق العام.[2]

وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى معالجة العناصر الجوهرية التي تشكل مفهوم المسؤولية الإدارية وتضبط كيانها القانوني، من خلال محورين اثنين:

المطلب الأول: يُخصص لتعريف المسؤولية الإدارية وبيان خصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من صور المسؤولية.

المطلب الثاني: يُعالج الشروط الموضوعية اللازمة لقيام المسؤولية الإدارية، وعلى رأسها: تحقق الضرر، وجود الخطأ، وقيام العلاقة السببية بينهما.

وسيسمح لنا هذا التحليل النظري ببناء قاعدة علمية ومنهجية نستند إليها لاحقًا عند دراسة التطبيقات القضائية للمسؤولية في الفصل الموالي، خاصة في مجالات حساسة مثل

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2009، ص 187.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، منشورات المجمع الوطني، الجزائر، 2006، ص 42.

القطاع الصحي ومرفق الأمن، حيث تتجلى بشكل واضح مظاهر مسؤولية الدولة عن أخطاء إدارتها.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية وخصائصها

إن تحديد مفهوم المسؤولية الإدارية بدقة يُعد خطوة أولى وضرورية في سبيل بناء الإطار النظري الذي تتبني عليه هذه الدراسة، إذ لا يمكن معالجة طبيعة هذه المسؤولية وأسسها القانونية دون الوقوف أولًا على تعريفها، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، ثم تتبع تطورها التاريخي، وتحديد الخصائص التي تميزها عن غيرها من صور المسؤولية القانونية الأخرى، كالمسؤولية المدنية أو الجنائية. فالمسؤولية الإدارية لها بنية قانونية مستقلة، وتستند إلى اعتبارات ومبادئ مختلفة ترتبط بطبيعة النشاط الإداري ذاته، وموقع الإدارة داخل النظام العام للدولة.

ومن خلال هذا المطلب، سيتم أولًا تناول المعنى اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الإدارية، مع عرض أبرز التعريفات الفقهية والقضائية التي ساهمت في صياغة مضمون هذا المفهوم، ثم التطرق إلى المراحل التاريخية التي مر بها تطوره، خاصة في النظام القانوني الفرنسي الذي تأثر به النظام القضائي الجزائري تأثرًا بالغًا [1].

بعد ذلك، سيتم إبراز الخصائص الجوهرية للمسؤولية الإدارية، والتي تُعد بمثابة البصمة القانونية التي تميزها عن بقية المسؤوليات، مثل كونها مسؤولية غير مباشرة، وقائمة على فكرة التعويض بدلًا من العقاب، وتخضع لأحكام القانون الإداري بدلًا من المدني[2].

ومن شأن هذا التناول أن يؤسس لفهم علمي رصين للمسؤولية الإدارية في الجزائر، بما يمكّن من استيعاب منطلقاتها النظرية وحدود تطبيقها العملي، ويمهّد بالتالي لمواصلة البحث في شروط قيامها وصورها المختلفة لاحقًا[1]

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية في القانون العام، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 47.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، منشورات المجمع الوطني، الجزائر، 2006، ص 33.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

تُعدّ المسؤولية الإدارية من المفاهيم الأساسية في القانون الإداري، إذ إنّ تحديد مضمونها يُعد خطوة أولى لفهم طبيعتها القانونية وضبط نطاق تطبيقها، وتمييزها عن غيرها من صور المسؤولية، كالمسؤولية المدنية والجنائية. ويُلاحظ أن هذا المفهوم يختلف في دلالته باختلاف السياق الذي يُطرح فيه، سواء كان لغويًا، فقهيًا أو قضائيًا، الأمر الذي يستدعي تناولًا متدرجًا يبدأ بالتعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي، وانتهاءً باستعراض الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية في إطار النظام القانوني الجزائري.

أولاً: التعريف اللغوي

يرجع الأصل اللغوي لكلمة "مسؤولية" إلى الجذر "س–أ–ل"، وهي مأخوذة من الفعل "سأل" الذي يدل على الاستفهام أو طلب البيان. ويُقال في اللغة: "سأله عن أمرٍ ما"، أي طلب منه توضيحًا أو تفسيرًا بشأن ذلك الأمر. أما "المسؤول"، فهو الشخص الذي يُطلب منه الجواب عن فعل أو قول بدر منه، أو نتيجة موقف يتحمّل تبعاته أمام الغير. ومن هنا جاء في المعاجم اللغوية أن المسؤولية هي الحالة التي يُسأل فيها الشخص عن نتائج أفعاله أو تقصيره، وتدل على الالتزام بتحمل تبعات الخطأ أو الانحراف عن الواجب[2].

ويُستخدم مصطلح المسؤولية في اللغة للدلالة على نوع من الالتزام الأخلاقي أو القانوني، أو حتى الاجتماعي، تجاه موقف معين أو نتيجة سلوك معين. وفي هذا الإطار، يقال: "فلان مسؤول عن تصرفاته"، أي أنه يتحمل نتائج ما يصدر عنه من أفعال أو قرارات،

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص 191.

[2] معجم المعاني الجامع، باب "سأل"، منشورات مجمع اللغة العربية.

وهو معنى ينسحب إلى المجال القانوني، حيث تُصبح المسؤولية تعبيرًا عن حالة قانونية تلزم الشخص بتحمل نتائج أفعاله أمام القانون والغير.

ثانياً: تعريف المسؤولية اصطلاحاً

أما من الناحية الاصطلاحية، فإن مفهوم المسؤولية الإدارية يتخذ دلالة قانونية دقيقة، ترتبط بدور الإدارة العامة والتزاماتها تجاه الأفراد، إذ تُعرف بأنها الحالة التي تُسأل فيها الإدارة عن أفعالها أو تصرفاتها غير المشروعة التي تُلحق ضررًا بالغير، مما يوجب عليها التعويض وفقًا للقانون.

وقد عرّفها الفقيه عمار عوابدي بأنها: "نظام قانوني تُساءل بموجبه الإدارة العامة عن أفعالها أو امتناعها عن القيام بواجباتها القانونية، متى نتج عن ذلك ضررٌ للأفراد، سواء كان ذلك الضرر ماديًا أو معنويًا، مما يستوجب تعويض المتضررين طبقًا لأحكام القانون"[1].

ويرى محمد بكر حسين أن المسؤولية الإدارية هي: "الوضعية القانونية التي تُرتب التزامًا على الدولة أو أحد أجهزتها الإدارية بتعويض الضرر الذي يصيب الأفراد نتيجة خطأ مرفقي أو شخصي يرتكبه أحد أعوان الإدارة أثناء قيامه بمهامه الوظيفية"[2].

كما أورد محمد الصغير بعلي تعريفًا مشابهًا، حيث اعتبر المسؤولية الإدارية: "فرعًا من فروع المسؤولية القانونية العامة، تُعنى بمساءلة الجهات الإدارية عن الأضرار التي تصيب الأفراد جراء قرارات أو أفعال منسوبة للإدارة، وتُعد أحد أهم صور الحماية القانونية في مواجهة تعسف السلطة العامة"[3].

من خلال هذه التعريفات، يتضح أن المسؤولية الإدارية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بطبيعة العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطنين، وهي علاقة غير متكافئة تستدعي تدخل القانون

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 37.

[2] محمد بكر حسين، *مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 42.

[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 198.

لتحقيق التوازن، بحيث تضمن للمتضرر وسيلة فعالة للمطالبة بجبر الضرر، وتفرض على الإدارة واجب احترام مبدأ المشروعية. كما أن تحديد المسؤولية الإدارية يُمكّن القضاء من مراقبة تصرفات الإدارة ومحاسبتها متى تجاوزت سلطتها أو قصرت في أداء مهامها، مما يعزز من شرعية العمل الإداري وشفافيته.

ثالثاً: مراحل المسؤولية الإدارية

لم يكن تصور المسؤولية الإدارية وليد لحظة قانونية واحدة، بل تشكّل عبر مسار تاريخي طويل، تفاعل فيه الفكر القانوني والقضاء الإداري، وانتقل من رفض قاطع لتحميل الدولة أية تبعات قانونية، إلى مرحلة أصبحت فيها الإدارة تُحاسب على أفعالها شأنها شأن أي شخص قانوني آخر. ويمكن تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين محوريتين:

1. مرحلة عدم المسؤولية أو الحصانة المطلقة: في المراحل الأولى لنشوء الدولة الحديثة، ساد الاعتقاد بأن الدولة كيان "معصوم" من الخطأ، وكان يُستند في ذلك إلى مبدأ تقليدي مفاده "الملك لا يُخطئ" (Le roi ne peut mal faire)، وهو مبدأ كان سائدًا في الأنظمة الملكية المطلقة، خاصة في فرنسا قبل الثورة. فبموجب هذا التصور، لا يجوز مقاضاة الدولة، ولا تحميلها أية مسؤولية حتى وإن ألحقت أجهزتها أضرارًا جسيمة بالأفراد، لأنها تجسّد الإرادة العليا التي لا تُسأل ولا تُحاسب

هذا الاتجاه لم يكن مقتصرًا على فرنسا، بل وجد له صدى في أغلب الأنظمة القانونية الغربية، حيث اعتبرت الدولة "فوق القانون"، ما جعل ساحة القضاء الإداري شبه معطلة أمام المتقاضين المتضررين من تصرفات الإدارة، واستمرت هذه المرحلة حتى نهاية القرن التاسع عشر.[1]

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 25.

2. مرحلة الاعتراف بمسؤولية الإدارة (نظام الدولة القانونية): مع تحوّل الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، تصاعدت الحاجة إلى مساءلتها على أفعالها، خاصة بعد ازدياد تدخلها في الشأن العام كالصحة، الأمن، التعليم، وغيرها من القطاعات الحيوية، وهو ما زاد من احتمالات وقوع أخطاء تمسّ حقوق الأفراد.

هذا التحوّل برز بوضوح مع صدور قرارات هامة من محكمة التنازع الفرنسية ، وعلى رأسها الحكم الشهير في قضية Blanco سنة 1873، والذي مثّل نقطة التحوّل الحقيقية، حيث أقر القضاء الإداري الفرنسي أن الدولة يمكن أن تُسأل عن الأخطاء المرفقية وفقًا لقواعد القانون الإداري وليس القانون المدني، مؤكدًا على خصوصية العلاقة بين الإدارة والأفراد .[1]

وقد دعّم هذا التحول أيضًا اجتهادات لاحقة قضت بمسؤولية الدولة في حالات متعددة، كاحتجاز الأفراد بشكل غير قانوني أو الإخلال بمبدأ السلامة في المرافق العامة، مما مهّد لتبلور مبدأ "مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها" متى تبيّن أن الخطأ ناتج عن سوء تنظيم أو تقصير إداري. خلاصة هذه المرحلة أنها دشّنت ميلاد نظرية متقدمة للمسؤولية الإدارية، استندت إلى مبادئ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة، إذ لم يعد مقبولًا أن يتحمل الفرد وحده ضررًا ناتجًا عن تصرفات الإدارة، دون تمكينه من اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب التعويض.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

تُعد المسؤولية الإدارية من أبرز المظاهر القانونية التي تميز علاقة الدولة بالأفراد في إطار دولة القانون، وقد تطور مفهومها ليعكس مستوى تطور النظام الإداري والقضائي في أي دولة حديثة. وبما أن الإدارة تُمارس سلطاتها بهدف تحقيق المصلحة العامة، فهي تتمتع

[1] الحكم التاريخي لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Blanco بتاريخ 08 فبراير 1873، منشور في: Recueil Lebon, 1873.

بامتيازات لا تتوفر للأشخاص العاديين، ما يجعل من مسؤوليتها القانونية ذات طبيعة خاصة، تختلف اختلافًا جوهريًا عن صور المسؤوليات الأخرى كالمسؤولية المدنية أو الجنائية. وقد أدى هذا التمايز إلى ظهور مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها المسؤولية الإدارية، وهي خصائص فرضتها خصوصية العمل الإداري وضرورات تنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين.

أول ما يلفت الانتباه في هذا السياق، أن المسؤولية الإدارية تقوم على مبدأ التعويض لا العقوبة، فهي لا ترمي إلى توقيع جزاء زجري على الإدارة أو موظفيها كما هو الحال في المسؤولية الجنائية، بل تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن تصرف غير مشروع وقع أثناء ممارسة الوظيفة العامة. ومن هذا المنطلق، فإن هذه المسؤولية تُبنى على قواعد القانون العام وليس على أحكام القانون المدني، حتى وإن تشابهت من حيث الأركان الأساسية، إلا أن طبيعتها تختلف من حيث الجوهر [1].

كما أن هذه المسؤولية، بخلاف المسؤولية المدنية، لا تستند إلى رابطة تعاقدية بين الإدارة والمتضرر، بل تنبع من علاقة قانونية أحادية الجانب، أساسها اختلال في أداء المرفق العام لوظيفته، سواء بفعل أو امتناع. وهو ما يجعلها مسؤولية "غير عقدية"، تقوم على ضرر يلحق بفرد نتيجة نشاط إداري، لا يربطه بالإدارة أي التزام تعاقدي سابق [2].

وعليه، فإن المسؤولية الإدارية ليست مجرد وسيلة قانونية لتعويض الأضرار، بل هي أحد أوجه الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، وأداة لضمان عدم تجاوز السلطات التنفيذية لمهامها، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في تجسيد دولة القانون. إنها، باختصار، انعكاس للمعادلة الصعبة التي تحاول الجمع بين ضرورة حماية الإدارة العامة في أداء وظائفها، وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 51.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 45.

أولاً: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

تُعد المسؤولية الإدارية في جوهرها مسؤولية ذات طابع قانوني صرف، تنشأ بمجرد توافر الشروط القانونية التي حددها التشريع والاجتهاد القضائي، ولا تقتصر على الجانب الأخلاقي أو الأدبي كما قد يُتصور أحيانًا، بل ترتب آثارًا قانونية ملزمة، من أبرزها التزام الإدارة بجبر الضرر وتعويض المتضرر عن الخسائر التي لحقت به نتيجة تصرف إداري خاطئ أو تقصير صادر عن أحد أعوان الإدارة. فالمسؤولية هنا لا تقوم على العطف أو المروءة، وإنما تنبع من نصوص قانونية ومبادئ قضائية تُخضع الإدارة للمساءلة كلما أخلّت بواجباتها تجاه الأفراد [1]

وقد استقر القضاء الإداري الجزائري، كما في الأنظمة المقارنة، على أن هذه المسؤولية لا تنشأ تلقائيًا لمجرد وقوع ضرر، بل تُبنى على أسس قانونية دقيقة، تتمثل في ضرورة إثبات الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهي أركان أساسية تجعل من المسؤولية الإدارية نظامًا قانونيًا متكاملًا، بعيدًا عن التقديرات الشخصية أو الاعتبارات الأخلاقية. وبالتالي، فإن الطابع الإلزامي لهذه المسؤولية يقتضي من الإدارة الاستجابة لمطالب التعويض متى ثبت تقصيرها أو خطؤها في أداء الخدمة العامة أو تنظيمها[2].

كما أن هذه المسؤولية تختلف في طبيعتها عن المسؤولية الأخلاقية أو السياسية. فبينما ترتكز المسؤولية الأخلاقية على مبادئ عامة للضمير والإحساس بالعدالة دون أن ترتب بالضرورة آثارًا قانونية، فإن المسؤولية الإدارية تخضع لضوابط قانونية موضوعية، وتترتب عنها التزامات مالية وإدارية واضحة. وهكذا، فإن كل إخلال غير مشروع صادر عن

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 32.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2009، ص 189.

الإدارة، يؤدي إلى نشوء هذه المسؤولية القانونية التي تستوجب التدخل القضائي لتحديد الجهة المسؤولة وتقدير حجم التعويض الواجب [1]

ويُعزز الطابع القانوني للمسؤولية الإدارية ما تضمنته النصوص الدستورية والقانونية الحديثة من تكريس لمبدأ خضوع الإدارة للقانون، وهو ما يتجلى في المواد المتعلقة بحماية حقوق الأفراد وضمان التعويض العادل. فالمسؤولية هنا تُشكّل ضمانة قانونية للفرد في مواجهة السلطة، وتمثل أحد أهم آليات الرقابة على نشاط الإدارة في الدولة الحديثة. كما أن الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية تجعل من القضاء الإداري الجهة المختصة الحصرية للبت في المنازعات المتعلقة بها، باعتباره الجهة التي تُمارس رقابة قانونية على أعمال الإدارة وتفصل في مدى مشروعيتها [2]

بناءً على ذلك، يمكن القول إن المسؤولية الإدارية تُمثل التزامًا قانونيًا محوريًا في تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وهي تجسيد لمبدأ سيادة القانون، بما يفيد أن الإدارة نفسها لا يمكن أن تكون فوق المساءلة متى خالفت القانون، وتسببت في ضرر يستوجب التعويض. ويؤكد هذا الاتجاه أن تطور الدولة الحديثة لا يُقاس فقط بتعاظم سلطاتها، بل بمدى خضوعها للمسؤولية القانونية كلما أخلّت بالتزاماتها تجاه الأفراد والمجتمع.

ثانيًا: المسؤولية الإدارية غير مباشرة

تتميز المسؤولية الإدارية بكونها غير مباشرة، بمعنى أن الإدارة تتحمل نتائج أخطاء موظفيها وليس الموظف نفسه بشكل مباشر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الموظف العمومي أثناء ممارسته لوظيفته يعمل باسم ولحساب الإدارة التي ينتمي إليها، وبالتالي فإن الإدارة هي التي تتحمل النتائج القانونية والمالية لتلك الأخطاء. فالموظف العمومي لا يُساءل

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 52.

[2] عبد المالك رحماني، المسؤولية الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010، ص 107.

بشكل مباشر أمام المتضررين، بل تتحمل الإدارة عبء التعويض للمتضرر، ولها بعد ذلك حق الرجوع على الموظف المسؤول في بعض الحالات المحددة، خاصة في حالة الخطأ الجسيم أو الخطأ الشخصي الذي يتجاوز حدود الوظيفة [1]

ثالثًا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

من بين الخصائص الجوهرية التي تميز المسؤولية الإدارية عن غيرها من صور المسؤولية القانونية الأخرى، كالمسؤولية المدنية أو الجنائية، أنها مسؤولية غير مباشرة. ويُقصد بذلك أن الإدارة تتحمل عبء المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال أو أخطاء موظفيها، دون أن يُوجّه اللوم أو المطالبة بالتعويض مباشرة إلى الموظف العمومي الفاعل. ويعود هذا التكييف القانوني إلى الطبيعة الخاصة للعلاقة بين الموظف والإدارة، حيث أن هذا الأخير يُمارس مهامه باسم ولحساب الإدارة، ولا يمثل نفسه كشخص طبيعي مستقل عند القيام بعمله الوظيفي [2].

إن هذا الامتياز الممنوح للموظف العمومي، والمتمثل في عدم مساءلته مباشرة من قبل الأفراد، لا يعني إعفاءه من كل مسؤولية، بل يتمثل في نقل عبء المطالبة القضائية من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي الذي يمثله، أي الإدارة العامة. فالإدارة هي الجهة التي يُفترض فيها امتلاك الوسائل والأدوات التنظيمية والرقابية لتفادي وقوع الضرر، ومن ثمّ فهي المؤهلة قانونًا لتحمل المسؤولية والتعويض أمام القضاء الإداري[3]

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ تحتفظ الإدارة بحق الرجوع على الموظف في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الخطأ المرتكب جسيما، أو إذا تبيّن أن الموظف ارتكب فعله الضار بخروج فادح عن مقتضيات الوظيفة، أو بتعمد، أو في ظروف تدل على

[1] محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 41.
[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 41.
[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2009، ص 195.

انعدام المسؤولية المهنية أو الأخلاقية لديه. ففي هذه الحالة، وبعد أن تقوم الإدارة بدفع التعويض للمتضرر، يحق لها رفع دعوى رجوع على الموظف الفاعل من أجل استرداد ما دفعته، وهو ما يشكّل نوعًا من التوازن بين حماية الموظف وحماية المال العام [1].

ويستند هذا التنظيم إلى فلسفة قانونية عميقة، مفادها أن الفرد المتضرر لا يُشترط عليه إثبات شخصية مرتكب الخطأ بقدر ما يهمه تحصيل التعويض من الجهة الإدارية التي لها اليد الطولى على أفعال أعوانها، ولديها الوسائل الفعلية لضمان حسن أداء الخدمة العامة. وبهذا المعنى، فإن الطابع غير المباشر للمسؤولية الإدارية هو ضمانة لحماية الأفراد من تعسف الموظفين، وفي الوقت نفسه يمثل حماية للموظف من التهديد المستمر بالمتابعة القضائية الفردية، بما يتيح له ممارسة مهامه دون تردد أو خشية مفرطة من العقاب الشخصي [2].

وقد أكد الاجتهاد القضائي الإداري في الجزائر هذا المبدأ في العديد من القرارات، من بينها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2016/03/15، الذي نص صراحة على أن مسؤولية المرفق العام لا تزول لمجرد كون الخطأ قد ارتكبه موظف معين، ما دام أن هذا الأخير كان يؤدي عمله ضمن وظيفته، وأن العلاقة بين الخطأ والوظيفة قائمة بشكل واضح [3].

وعليه، فإن اعتبار المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة يُشكّل أحد الأركان التي تقوم عليها فلسفة القانون الإداري، باعتبارها ترجمة لمبدأ تحمل الإدارة تبعات نشاطها، وتعزيزًا لفكرة أن الخدمة العامة لا يجب أن تكون مصدر ضرر للأفراد دون تعويض، حتى وإن ارتكب الخطأ موظف محدد ضمن جهاز هذه الإدارة.

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 67

[2] هنيّة أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 72.

[3] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية، بتاريخ 15 مارس 2016، غير منشور.

رابعًا: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور

تُعد المسؤولية الإدارية من المفاهيم القانونية التي اكتسبت طابعًا حديثًا مقارنة بالمسؤولية المدنية أو الجنائية، إذ لم يظهر الاعتراف الصريح بها إلا في نهايات القرن التاسع عشر، حيث بدأت تتبلور بشكل تدريجي نتيجة التحولات الجذرية التي طرأت على دور الدولة ووظائفها. ففي الوقت الذي كانت فيه الدولة تلتزم بنموذج الحياد وعدم التدخل في حياة المواطنين في ظل ما يعرف بـ"دولة الحارِس الليلي"، لم يكن من المتصور مساءلتها عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها، لكن هذا التصور سرعان ما تبدّل مع ظهور الدولة المتدخّلة أو "الدولة الراعية"، التي اتسع نطاق تدخلها ليشمل مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، والخدمية [1].

وقد ساهم هذا التحول في بروز الحاجة إلى وضع نظام قانوني يُمكّن الأفراد من المطالبة بحقوقهم عند تعرضهم لأضرار ناتجة عن الأعمال الإدارية، خاصة في ظل تعقيد المهام الإدارية وتزايد تدخل الإدارة في شؤون الحياة اليومية للمواطن. ومن هنا، بدأت المسؤولية الإدارية تأخذ مسارًا تطوريًا سريعًا، حيث بات من الضروري إيجاد آليات قانونية تقرّ بحق التعويض، وتحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناتجة عن أجهزتها أو موظفيها، سواء تعلّق الأمر بأخطاء تنظيمية أو تنفيذية [2].

ويُلاحظ في هذا السياق أن الاجتهاد القضائي كان له دور محوري في توسيع نطاق هذه المسؤولية، إذ لم يقتصر دور القضاء الإداري على تطبيق النصوص، بل تجاوز ذلك إلى خلق قواعد قانونية جديدة تستجيب لمتغيرات الواقع العملي. وقد تجلى ذلك، على سبيل المثال، في تبني المحاكم الإدارية في الجزائر لعدة أحكام قضائية اعتبرت الخطأ المرفقي

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 60.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص 218.

سببًا كافيًا لتحميل الإدارة المسؤولية دون الحاجة لإثبات سوء نية أو تقصير فردي، وذلك بهدف حماية الأفراد وتكريس مبادئ العدالة والإنصاف [1].

كما أن الفقه القانوني بدوره ساهم في تطوير الإطار النظري للمسؤولية الإدارية، من خلال تقديم تصورات متجددة حول مدى التزام الإدارة، وتعريف أنواع الخطأ الإداري، وحدود العلاقة بين المرفق العام والمواطنين. وأدى هذا التفاعل المتواصل بين القضاء والفقه إلى جعل المسؤولية الإدارية مجالًا ديناميكيًا قابلًا للتطور الدائم، يتكيف مع حاجيات المجتمع ومتغيرات العصر، وهو ما جعل منها اليوم أداة فعالة لضمان حقوق الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة أو إهمالها في أداء وظائفها [2].

وفي الجزائر، اتضحت مظاهر هذا التطور من خلال تبني المحاكم الإدارية لمبدأ شمولية المسؤولية، وتجاوزها للفهم الضيق المرتبط فقط بالخطأ الشخصي، حيث توسع القضاء في تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن كل خلل في أداء المرافق العامة، سواء تعلق الأمر بنقص في الوسائل أو ضعف في التنظيم، أو تقصير في الرقابة، وذلك كله بهدف تحقيق التوازن بين قوة الإدارة وحقوق الأفراد [3].

بناءً على ما سبق، يتضح أن المسؤولية الإدارية ليست نظامًا جامدًا بل هي منظومة قانونية مرنة تتطور باستمرار، لتعكس طبيعة العلاقة بين الإدارة والمواطنين، وتترجم الانتقال من الدولة السلطوية إلى الدولة الخاضعة للقانون، التي تُسأل وتُحاسب وتُطالب بالتعويض متى تسببت في إلحاق الضرر.

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 93.

[2] حسام الدين علي، أساس المسؤولية الإدارية بين الخطأ والمرفق، دار الفكر الجامعي، سوريا، 2007، ص 108.

[3] قرار المحكمة الإدارية بوهران، ملف رقم 2018/265، مؤرخ في 12 مارس 2019، غير منشور.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الإدارية

قيام المسؤولية الإدارية لا يكون إلا بتوافر شروط محددة، يُجمع الفقه والقضاء على اعتبارها أركانًا جوهرية لهذه المسؤولية. ويتعلق الأمر بوجود ضرر محقق، وعلاقة سببية بينه وبين خطأ الإدارة أو أحد أعوانها. سنسلط الضوء في هذا المطلب على هذه الشروط، من خلال التطرق للضرر أولًا، ثم إلى نسب الضرر في ضوء العلاقة السببية.

تمهيدًا لما سبق الحديث عنه من تعريف المسؤولية الإدارية وخصائصها، يمكن القول إن قيام المسؤولية الإدارية بشكل صحيح يتطلب توفر مجموعة من الشروط القانونية الجوهرية، والتي حددها الفقه والقضاء الإداري في الجزائر كما في أغلب النظم القانونية المقارنة. ويعد توفر هذه الشروط أمرًا ضروريًا لقيام الحق في التعويض الناتج عن مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة عن الأضرار التي تُلحقها بأحد الأفراد نتيجة خطأ إداري معين. ومن بين هذه الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الإدارية نجد شرط الضرر وشرط نسبته إلى الإدارة، وهو ما سنتوسع في شرحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الضرر

يعد الضرر من الشروط الأساسية والجوهرية التي لا يمكن قيام المسؤولية الإدارية بدونه، فهو الركن الذي يجعل من الخطأ الإداري مُنتجًا لمسؤولية الدولة أو الإدارة، كما أنه يشكل المبرر الأساسي لمنح التعويض. والضرر في مجال المسؤولية الإدارية هو الخسارة التي تصيب الفرد في حقوقه أو مصالحه نتيجة أعمال أو قرارات إدارية خاطئة، ويجب أن تتوفر فيه خصائص معينة حتى يكون معتبرًا قانونًا كشرط لقيام المسؤولية الإدارية [1]

ويمكن تصنيف الضرر إلى عدة أنواع رئيسية كالآتي:

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: التنظيم القضائي والمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 224.

أولاً: الضرر الأكيد

يُشترط في الضرر الذي يوجب المسؤولية الإدارية أن يكون أكيدًا ومحقق الوقوع، أي لا يكون مجرد احتمالات أو توقعات مستقبلية غير مؤكدة الحدوث. فالضرر الذي لم يقع بعد أو الضرر المحتمل لا يُعتد به أمام القضاء الإداري لأنه لا يوفر أساسًا قانونيًا صالحًا لطلب التعويض [1]وبالتالي فإن مجرد التهديد بالضرر دون وقوعه الفعلي لا يُعد أساسًا لقيام المسؤولية الإدارية، وهذا الشرط متفق عليه في القضاء الإداري الجزائري والمقارن على حد سواء.

ثانيًا: الضرر المباشر

يجب أن يكون الضرر الذي يدعيه المتضرر ناتجًا بشكل مباشر عن الخطأ الإداري المُرتكب، أي يجب أن تتوفر علاقة سببية مباشرة بين الخطأ الذي وقع من الإدارة وبين الضرر الذي لحق بالمتضرر. فإذا انقطعت العلاقة بين الخطأ والضرر لوجود أسباب أو ظروف خارجية أو تدخل طرف ثالث، لا تقوم مسؤولية الإدارة[2]. ويعد هذا الشرط مهمًا للغاية، كونه يحدد بدقة المسؤولية التي تتحملها الإدارة العامة نتيجة أفعالها، ويساعد القضاء في تقييم مشروعية طلبات التعويض التي يقدمها المتضررون.

ثالثًا: الضرر المتعلق بحق أو بمصلحة مشروعة

يشترط القضاء الإداري الجزائري أن يكون الضرر الواقع متعلقًا بحق قانوني أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون. بمعنى آخر، يجب أن يكون الضرر الذي يطالب به الفرد

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 89.

[2] هنيّة أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 52.

نتيجة حرمانه من منفعة أو فقدانه حقًا يحظى بحماية قانونية[1]. ولا يعتبر ضررًا قانونيًا ما يمس مصالح غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو للآداب العامة، ومن ثم لا يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار أمام القضاء الإداري.

رابعًا: الضرر القابل للتقييم بالمال من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية أن يكون الضرر قابلاً للتقدير المالي. والقصد هنا أن يكون الضرر مما يمكن قياسه ماليًا أو تقديره بشكل نقدي، بحيث يمكن للقاضي الإداري تحديد مبلغ معين يعوّض عن الضرر الحاصل. ولهذا السبب، الأضرار التي لا تقبل التقييم النقدي، مثل الضرر المعنوي أو الأدبي، ورغم صعوبة تقديرها بدقة، إلا أن القضاء الإداري استقر على منح تعويضات تقديرية عنها استنادًا لظروف كل حالة على حدة[2].

الفرع الثاني: نسب الضرر (العلاقة السببية)

الشرط الثاني المهم لقيام المسؤولية الإدارية هو إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر الذي وقع للفرد وبين الخطأ الذي ارتكبته الإدارة العامة. والعلاقة السببية هنا تعني أن الضرر الذي أصاب المتضرر يجب أن يكون نتيجة مباشرة لفعل الإدارة أو قرارها الإداري غير المشروع. ويعتبر هذا الشرط من أكثر الشروط دقةً وأهميةً من الناحية القانونية، إذ لا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية ما لم تُثبت العلاقة السببية بشكل واضح[3].

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 76.

[2] محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 112.

[3] هنيّة أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 77.

وفي هذا الصدد، يتوجب على المتضرر إثبات أن الخطأ الإداري هو السبب الوحيد أو السبب الرئيسي على الأقل في وقوع الضرر. فإذا كان الضرر ناتجًا عن أسباب متعددة، بعضها يعود إلى الإدارة وبعضها يعود إلى المتضرر نفسه أو لظروف خارجية، يجب على القاضي تحديد درجة مساهمة الإدارة في حدوث الضرر، وبالتالي تحديد نسبة المسؤولية ونسبة التعويض الذي يلتزم به الطرف المسؤول.

وقد أشار القضاء الإداري الجزائري إلى ضرورة وجود رابطة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر لتحديد مسؤولية الدولة، معتبرًا أن انقطاع هذه العلاقة السببية بأي سبب من الأسباب، مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المتضرر، يؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية أو تخفيفها بحسب درجة تأثير كل عامل في وقوع الضرر[1].

وفي القضاء المقارن، مثل القضاء الإداري الفرنسي والمصري، يولي القضاة اهتمامًا كبيرًا لفكرة العلاقة السببية، ويبحثون بدقة في الوقائع والظروف المحيطة بالواقعة الإدارية الضارة لتحديد ما إذا كانت هذه العلاقة متحققة أم لا، باعتبارها ركنًا جوهريًا لا يمكن التغاضي عنه أو تخفيف متطلباته القانونية [2]

[1] شيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 96.

[2] هنيّة أحميد، المرجع نفسه، ص 78.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تعتبر المسؤولية على أساس الخطأ من أبرز صور المسؤولية الإدارية التي استقر عليها القضاء والفقه الإداري في الجزائر والعديد من الدول المقارنة. وتتحقق هذه المسؤولية عندما ترتكب الإدارة أو أحد موظفيها خطأً يتسبب في إلحاق ضررٍ بفرد أو بمجموعة أفراد، مما يلزم الإدارة بتعويض المتضرر عما لحق به من خسائر. ويعد الخطأ الإداري حجر الزاوية في تحديد مسؤولية الإدارة، إذ يتطلب إثباته توافر مجموعة من العناصر والشروط.

وفي هذا السياق، سنتناول بالدراسة ماهية الخطأ الإداري وعناصره وأنواعه بشيء من التفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الخطأ الإداري

إن الخطأ الإداري هو الأساس التقليدي لقيام المسؤولية الإدارية، وهو الركن الأساسي الذي يجب إثباته لإلزام الإدارة بالتعويض.[1] وقد تناول الفقه والقضاء الإداري هذا المفهوم بالدراسة والتوضيح من خلال تحديد عناصره وتبيان أنواعه المختلفة،[2] وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الخطأ الإداري وعناصره

الخطأ الإداري، كغيره من المفاهيم القانونية، يختلف تعريفه حسب الزاوية التي يُنظر منها إليه: فقهية أو قضائية. ويحتاج ضبطه إلى الوقوف على عناصره المكونة، سواء من حيث الجانب المادي للفعل أو من حيث الحالة الذهنية للفاعل، أي الموظف أو الإدارة. لذلك، سنقوم بتوضيح هذين العنصرين كأساس لفهم طبيعة الخطأ.

أولاً: تعريف الخطأ الإداري

---

[1] عمار عوابدي، نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 55.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر، ط2، 2009، ص 193.

يُعد الخطأ الإداري الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية، إذ يمثّل أول أركانها وأهمها، وهو الذي يميزها عن المسؤوليات الأخرى، ويُحدد نطاق تدخل القضاء الإداري في مساءلة الإدارة عن أعمالها. ويُقصد بالخطأ الإداري، بصورة عامة، كل انحراف عن المسلك القانوني السليم الواجب اتباعه أثناء ممارسة المهام الوظيفية، سواء كان هذا الانحراف ناتجًا عن الفعل أو الامتناع، بقصد أو دون قصد، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالأفراد أو المؤسسات.

وقد ذهب أغلب الفقهاء إلى أن الخطأ الإداري يتحقق عندما تقوم الإدارة أو أحد أعوانها بخرق قاعدة قانونية آمرة، أو الخروج عن مقتضيات حسن تسيير المرفق العام، بما ينجم عنه إضرار بمصالح الأفراد. وبهذا المفهوم، يشمل الخطأ الإداري كلاً من التصرفات الإيجابية، كإصدار قرارات مخالفة للقانون، وكذا التصرفات السلبية، كالإهمال أو التقاعس عن تقديم خدمة ملزمة قانونًا [1].

وقد عرّف الفقيه عمار عوابدي الخطأ الإداري بأنه: "كل إخلال بالتزامات الإدارة أو موظفيها، يتعارض مع القواعد القانونية أو الأعراف الإدارية المعمول بها، سواء أكان نتيجة تصرف إيجابي أو سلبي، ما دام قد نجم عنه ضرر للفرد يستوجب التعويض" [2]. وهو تعريف يضع في صلب الخطأ الإداري جوهر العلاقة بين التصرف غير المشروع والضرر الناتج عنه.

أما القضاء الإداري الجزائري، فقد ذهب في العديد من أحكامه إلى اعتبار الخطأ الإداري: "كل مخالفة للقوانين أو اللوائح، أو كل تقصير أو تجاوز في أداء الواجبات الإدارية يؤدي إلى إلحاق ضرر مباشر بالغير، ويستوجب مساءلة الإدارة وتعويض المتضرر وفقًا

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2009، ص 184.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 102.

لأحكام القانون" [1]. ويُستشف من هذا التعريف أن القضاء يعتمد معيارًا عمليًا يركّز على نتائج الفعل الإداري، بغض النظر عن نية الموظف أو قصده، وهو ما يجعل من الخطأ الإداري مفهومًا مرنًا يتسع لصور متعددة.

ومن خلال التعاريف السابقة، يتضح أن مفهوم الخطأ الإداري لا يُقاس فقط بمدى الالتزام بالنص القانوني، وإنما أيضًا بدرجة احترام الإدارة لمبادئ الحيطة والحذر والحرص اللازم في أداء الوظيفة العامة. ذلك أن بعض الأخطاء لا تنبع من مخالفة صريحة للقانون، بل من تقصير في تطبيقه أو ضعف في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، مما يبرز أهمية التقدير القضائي لكل حالة على حدة.

كما أن توسع وظائف الدولة وتزايد تدخلها في الحياة اليومية أدى إلى تطور مفهوم الخطأ الإداري بشكل يتماشى مع التحولات المعاصرة، فبات يشمل الأخطاء الناتجة عن التنظيم الداخلي السيئ، ضعف الرقابة، إهمال في التسيير، وأحيانًا حتى الفشل في اتخاذ تدابير وقائية لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة. كل ذلك يعكس أن الخطأ الإداري أصبح مفهومًا مركبًا يجمع بين مخالفة القاعدة القانونية، وسوء تسيير المرفق، وتجاوز مقتضيات حسن الأداء الإداري [2].

وفي المجمل، فإن الخطأ الإداري هو أي تصرف غير مشروع صادر عن الإدارة أو أحد أعوانها أثناء أداء المهام أو بمناسبتها، يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد ويستوجب تدخل القضاء الإداري لتقرير التعويض، وهو ما يجعل من دراسة هذا المفهوم مدخلًا جوهريًا لفهم المسؤولية الإدارية ككل.

ثانياً: عناصر الخطأ الإداري

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، ملف رقم 45211، مؤرخ في 2013/04/23، غير منشور.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 91.

لا يتحقق الخطأ الإداري ما لم تتوافر فيه عناصر أساسية تتكامل لتشكّل قوامه القانوني وهي كالآتي:

العنصر الموضوعي للخطأ: يتعلق هذا العنصر بالجانب المادي من الخطأ، أي بالتصرف أو الفعل الصادر عن الإدارة والذي يخالف القانون أو الأعراف الإدارية. ويُقصد بذلك وجود فعل أو امتناع غير مشروع صادر عن الإدارة أو أحد موظفيها في إطار الوظيفة، يتعارض مع الالتزام القانوني الواقع على عاتق الإدارة، سواءً كان هذا الالتزام منصوصًا عليه في القوانين واللوائح، أو مستمدًا من مبادئ العدالة وقواعد العمل الإداري المتعارف عليها[1].

العنصر المعنوي للخطأ: يقصد بالعنصر المعنوي الحالة الذهنية أو النفسية التي يكون عليها الموظف عند ارتكابه الخطأ، والتي يمكن أن تتراوح بين التعمد في إحداث الضرر أو مجرد الإهمال وعدم الاحتياط الكافي. وعلى عكس المسؤولية الجنائية، لا يشترط في المسؤولية الإدارية إثبات سوء نية الموظف، بل يكفي إثبات التقصير أو الإهمال البسيط. أي أن العنصر المعنوي في الخطأ الإداري يتحقق بمجرد مخالفة الواجب الإداري دون حاجة لإثبات النية السيئة لدى الموظف أو الإدارة[2].

الفرع الثاني: أنواع الخطأ الإداري

تتعدد أنواع الخطأ الإداري وفقًا لعدة معايير، ومن أبرز هذه الأنواع التي تناولها الفقه والقضاء الإداري الجزائري والمقارن ما يلي:

أولاً: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي

---

[1] هنيّة أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 65.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 103.

الخطأ الإيجابي: هو الذي ينشأ نتيجة قيام الإدارة أو الموظف بعمل معين مخالف للقانون أو لقواعد العمل الإداري. مثال ذلك إصدار قرار إداري خاطئ أو القيام بإجراء إداري معيب يتسبب في أضرار للغير.

الخطأ السلبي: يتجلى في امتناع الإدارة أو الموظف عن القيام بواجبات قانونية أو إدارية معينة، ما يؤدي إلى حدوث ضرر. مثال ذلك امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي أو التقصير في تقديم خدمة عامة مقررة قانونًا[1].

ثانيًا: الخطأ العمدي وخطأ الإهمال

الخطأ العمدي: يتمثل في ارتكاب الموظف فعلًا أو امتناعًا بقصد إحداث ضرر للغير. وهو الأخطر والأشد من حيث المسؤولية، إذ قد يؤدي إلى مسؤولية شخصية مباشرة للموظف نفسه بجانب مسؤولية الإدارة.

خطأ الإهمال: هو الناتج عن تقصير الموظف أو الإدارة دون قصد إحداث ضرر، كعدم توخي الحرص الواجب أو عدم الالتزام بمعايير السلامة والأمانة المهنية المطلوبة، ويكفي هذا النوع من الخطأ لقيام مسؤولية الإدارة[2].

ثالثًا: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير الخطأ

الجسيم: هو الخطأ الواضح والفادح الذي يكشف عن تقصير كبير أو إهمال شديد من جانب الإدارة أو موظفيها، وهو غالبًا ما يؤدي إلى مسؤولية أكبر من جانب الإدارة، وقد يصل إلى حد مسؤولية الموظف شخصيًا. الخطأ اليسير: هو الخطأ البسيط الذي يمكن

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 104.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: التنظيم القضائي والمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 193.

وقوعه بشكل طبيعي في الممارسة اليومية للعمل الإداري، ولا يؤدي عادةً إلى مسؤولية شخصية للموظف، وإنما تقتصر المسؤولية على الإدارة وحدها [1].

رابعًا: الخطأ المدني والخطأ الجنائي

الخطأ المدني: هو الخطأ الذي ينتج عنه ضرر يلزم التعويض وفق قواعد القانون المدني أو الإداري، دون أن يكون له بُعدٌ جنائيٌ.

الخطأ الجنائي: هو الخطأ الذي يشكل جريمة بموجب قانون العقوبات، ويؤدي إلى مسؤولية جنائية للموظف إلى جانب المسؤولية الإدارية والمدنية، مثل حالات التزوير أو الاختلاس من المال العام[2].

المطلب الثاني: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على وجود نوعين أساسيين من الأخطاء: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. وقد برز هذا التمييز بشكل واضح في الفقه والقضاء الإداري في الجزائر وعدة دول مقارنة أخرى، لما له من أهمية كبيرة في تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية عن الضرر الناتج، سواء الإدارة كهيئة عامة أو الموظف كفرد مسؤول بشكل شخصي. سنستعرض من خلال هذا المطلب بالتفصيل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي، ثم نتطرق إلى تحديد مفهوم الخطأ المرفقي.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي

عندما يتصرف الموظف العمومي خارج نطاق وظيفته، أو يرتكب خطأً جسيمًا أو عمديًا يخرج عن حدود عمله، فإن مسؤوليته الشخصية تُطرح إلى جانب مسؤولية الإدارة.

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 107.

[2] هنيّة أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 71.

ويستوجب ذلك تحديد حالات الخطأ الشخصي التي تُحمّل الموظف المسؤولية بصفته الذاتية، دون إعفاء الإدارة من تبعات ذلك في بعض الحالات.

يُقصد بالخطأ الشخصي ذلك الخطأ الذي يُنسب إلى الموظف العمومي مباشرةً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، لكنه يقع من الموظف ذاته بشكل شخصي منفصل عن الوظيفة ذاتها. ويتميز هذا الخطأ في الغالب بكونه يعكس إما تعمدًا في ارتكاب الضرر أو إهمالًا جسيمًا يتجاوز حدود الخطأ الوظيفي المعتاد. ويمكن تقسيم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي إلى نوعين رئيسيين:

أولاً: الخطأ الجسيم غير العمدي

يحدث الخطأ الجسيم غير العمدي عندما يرتكب الموظف خطأً فادحًا لا يمكن تبريره أو التغاضي عنه، على الرغم من عدم وجود نية مسبقة أو قصد مباشر لإحداث الضرر.

ويذهب القضاء الإداري الجزائري إلى أن هذا النوع من الأخطاء يعد كافيًا لتحميل الإدارة المسؤولية في بعض الأحيان، رغم طابعه الشخصي الواضح، وذلك استنادًا إلى مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، لأن الموظف عند ممارسته وظيفته إنما يعمل باسم ولحساب الإدارة[1].

ومثال ذلك قيام موظف في مستشفى عام بإجراء عملية جراحية دون توخي الحرص الكافي أو دون مراعاة المعايير الطبية المعتادة، مما ينتج عنه ضرر جسيم للمريض، فمثل هذا الخطأ يعكس إهمالًا جسيمًا يؤدي إلى مسؤولية الإدارة إلى جانب إمكانية الرجوع على الموظف شخصيًا إذا ثبت الخطأ الجسيم[2].

---

[1] محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 131.

[2] هنيّة أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 84.

ثانيًا: الجرم الجنائي للعون العمومي

في حالات أخرى، قد يتخذ الخطأ الشخصي شكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الجزائي، وفي هذه الحالة تصبح مسؤولية الموظف مزدوجة (جنائية وإدارية). فعندما يرتكب الموظف العمومي أفعالاً مثل الاختلاس أو التزوير أو إساءة استغلال الوظيفة، فإن هذه الأفعال تشكل خطأ شخصيًا وجنائيًا في الوقت نفسه، وبالتالي يتحمل الموظف المسؤولية الجنائية أمام القضاء الجزائي، بينما تبقى الإدارة مسؤولة إدارياً أمام القضاء الإداري لتعويض المتضررين إذا ثبت أن الخطأ مرتبط بشكل مباشر بوظيفة الموظف[1].

ويمكن للإدارة في هذه الحالة الرجوع على الموظف المتسبب في الضرر لاسترداد المبالغ التي دفعتها للمتضرر إذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبها الموظف كانت عمدية وخارج حدود عمله الإداري المألوف [2]

الفرع الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو الصورة الأشهر في قضايا المسؤولية الإدارية، ويقصد به الخلل في أداء المرفق العام بغض النظر عن شخص الموظف. ويتطلب فهم هذا المفهوم الوقوف على تعريفه، ثم تحليل أبرز صوره العملية كما استقرت عليها الاجتهادات القضائية في الجزائر.

يُقابل الخطأ الشخصي مفهوم الخطأ المرفقي الذي يرتبط أساسًا بعمل الإدارة ذاتها، وهو الخطأ الناتج عن خلل أو تقصير في تنظيم وإدارة المرفق العام. ويمثل الخطأ المرفقي الركيزة الأساسية لمسؤولية الإدارة باعتباره خطأ وظيفيًا لا يتحمل الموظف شخصيًا المسؤولية المباشرة عنه.

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 123.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 111.

وسنوضح فيما يلي تعريف الخطأ المرفقي، وأبرز الصور التي يتخذها وفقًا للقضاء والفقه الإداري الجزائري والمقارن.

أولاً: تعريف الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يرتبط مباشرةً بسير عمل المرفق العام، ويعكس عجزًا أو خللاً في أدائه، سواء من الناحية التنظيمية أو الإدارية أو حتى الفنية. ولا ينسب هذا النوع من الخطأ إلى موظف بعينه، بل يُنسب إلى المرفق العام كهيئة إدارية تتحمل الدولة أو الإدارة مسؤولية إدارته والإشراف عليه.

وعرف القضاء الإداري الجزائري الخطأ المرفقي بأنه "التقصير أو الخلل في تنظيم وإدارة المرفق العام بما يؤدي إلى الإضرار بالغير، والذي يوجب تعويضًا تتحمله الإدارة العامة المسؤولة عن هذا المرفق"[1].

ثانيًا: صور الخطأ المرفقي

يتخذ الخطأ المرفقي عدة صور بحسب طبيعة الخلل الذي يصيب عمل المرفق العام، ومن أهم هذه الصور التي أشار إليها القضاء والفقه الإداري ما يلي:

- سوء تنظيم المرفق العام: ويقصد به الخطأ الناتج عن قصور أو خلل تنظيمي واضح في المرفق العام، مثل سوء توزيع المهام أو نقص عدد الموظفين بشكل يؤثر على سير العمل ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتعاملين مع المرفق. وقد استقر القضاء الإداري الجزائري على تحميل الإدارة المسؤولية في مثل هذه

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: التنظيم القضائي والمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 203.

الحالات نظرًا لواجب الإدارة في ضمان حسن تنظيم المرافق العامة التي تشرف عليها[1].

- بطء أو تأخر أداء الخدمة العامة: تتحمل الإدارة أيضًا مسؤولية تأخر أو بطء أداء الخدمة العامة عندما يكون هذا التأخير غير مبرر وغير معقول، خاصة إذا نتج عن ذلك ضررٌ واضح يلحق بالمواطنين. فمثلاً، تأخر المرفق العام الصحي في تقديم خدمة علاجية عاجلة لأحد المرضى يمكن أن يرتب مسؤولية الإدارة عن الضرر الناتج[2].
- الخطأ في الرقابة والإشراف على الموظفين: تعد الرقابة والإشراف من المسؤوليات الجوهرية للإدارة العامة، وعند تقصير الإدارة في ممارسة الرقابة الكافية على موظفيها، مما يؤدي إلى وقوع ضرر، يتحقق الخطأ المرفقي وتكون الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن سوء الإشراف أو الرقابة[3].
- الإخلال بمبدأ استمرارية الخدمة العامة: ويقصد بذلك توقف أو تعطيل المرفق العام عن أداء خدماته دون مبرر مشروع، مما يؤدي إلى أضرار للغير، حيث يكون هذا الإخلال سببًا مباشرًا لتحميل الإدارة المسؤولية الإدارية وتعويض المتضررين[4].

---

[1] هنيّة أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 89.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 115.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 129.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 209.

خلاصة الفصل

بعد دراسة وتحليل الإطار النظري للمسؤولية الإدارية، يمكن القول إن هذه المسؤولية تمثل ركيزة أساسية لضمان توازن العلاقة بين الإدارة العامة والأفراد. وقد أبرز هذا الفصل أن المسؤولية الإدارية تتميز بخصائصها الفريدة التي تفصلها عن المسؤولية المدنية أو الجنائية، كونها تقوم على قواعد خاصة تراعي الطابع العام للنشاط الإداري.

كما تبين أن شروط قيام المسؤولية الإدارية تستلزم اجتماع عناصر محددة، أبرزها الخطأ الإداري، الضرر، والعلاقة السببية، وهو ما يجسد تطور القضاء الإداري الجزائري في سبيل حماية حقوق الأفراد ضد تصرفات الإدارة الخاطئة. وقد برز من خلال التفصيل أن الخطأ الإداري يمكن أن يكون شخصيًا أو مرفقيًا، ولكل منهما آثار قانونية متميزة في تحديد المسؤولية ونطاقها.

وتمهيدًا للانتقال إلى البعد التطبيقي، يتناول الفصل الثاني بالدراسة والتحليل مظاهر المسؤولية الإدارية كما تجسدت في اجتهادات القضاء الإداري الجزائري، من خلال الوقوف على أبرز الأحكام المتعلقة بمرفقي الصحة والشرطة. ويهدف هذا التناول إلى تبيان الكيفية التي يتعامل بها القضاء مع دعاوى المسؤولية، وكيف يُكيف الخطأ الإداري وفق خصوصية كل مرفق، مما يُتيح استجلاء الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية وتوضيح سُبل الحماية القضائية لحقوق المتضررين.

الفصل الثاني: التعويض عن الأخطاء الادارية

يُعد البعد التطبيقي للمسؤولية الإدارية من أبرز ما يكشف عن فعالية القضاء الإداري في ضبط أداء الإدارة وتكريس مبدأ المشروعية. وبالنظر إلى تعدد المرافق العامة التي تمارس الدولة من خلالها وظائفها، تكتسي بعض هذه المرافق طابعًا حساسًا نظرًا لارتباطها المباشر بحقوق الأفراد الأساسية، وفي مقدمتها مرفق الصحة ومرفق الشرطة. إذ أن أي تقصير أو خلل في تسيير هذه المرافق قد يُفضي إلى أضرار جسيمة تمسّ الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو الحرية الشخصية.

وانطلاقًا من أهمية هذه المرافق في النظام العام الإداري، يُخصص هذا الفصل لتحليل الجوانب العملية للمسؤولية الإدارية كما تتجلى في اجتهادات القضاء الإداري الجزائري، من خلال دراسة تطبيقية لحالات واقعية برز فيها الخطأ الإداري، سواء بصيغته المرفقية المرتبطة بالتنظيم والرقابة، أو بصيغته الشخصية المنسوبة إلى أعوان الإدارة.

وعليه، سيتم في هذا الفصل تناول مسؤولية مرفق الصحة من خلال استعراض نماذج قضائية تتعلق بالأخطاء الطبية والإهمال التنظيمي داخل المؤسسات الاستشفائية، ثم الانتقال إلى دراسة مسؤولية مرفق الشرطة عبر تحليل قرارات قضائية تعلقت بسوء استخدام السلطة أو الإخفاق في أداء المهام الأمنية. ويهدف هذا الطرح إلى إظهار حدود المسؤولية الإدارية في هذه المرافق الحساسة، ورصد مدى التزام القضاء الإداري بحماية حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة أو أعوانها.

المبحث الأول: مسؤولية مرفق الصحة

يُعد مرفق الصحة أحد أكثر المرافق العمومية حساسية من حيث المسؤولية القانونية، لما يباشره من أعمال تمس بشكل مباشر حق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه ونفسيته. وباعتبار أن الدولة، من خلال مؤسساتها الصحية، تضطلع بواجب تقديم الخدمات العلاجية للمواطنين، فإن أي إخلال في هذا الدور قد يؤدي إلى نتائج وخيمة تستوجب تدخل القضاء الإداري لتقرير قيام مسؤولية الإدارة وتعويض الأضرار المترتبة.[1]

وقد واكب الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري هذا التطور في المهام الملقاة على عاتق المرافق الصحية، من خلال إصدار عدد من الأحكام والقرارات التي كرّست مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرتكبة داخل المستشفيات العمومية، سواء تعلقت هذه الأخطاء بالإهمال في تقديم الخدمة الصحية، أو بارتكاب أخطاء جسيمة أثناء العمليات الجراحية، أو بغياب التنظيم والرقابة داخل المؤسسة الصحية.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا المبحث إلى استعراض وتحليل أبرز ملامح المسؤولية الإدارية لمرفق الصحة كما استقرت عليها المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مع التركيز على تكييف الخطأ الإداري وتحديد طبيعته، والتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي من خلال التطبيقات العملية.[2]

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

- يتناول المطلب الأول حالات الأخطاء التي يُحمّل فيها القضاء الإدارة المسؤولية استنادًا إلى قصور في أداء المرفق أو ضعف في التنظيم، أي المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المسؤولية المدنية للأطباء والمستشفيات عن الأخطاء الطبية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 41.
[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 215.

- بينما يعالج المطلب الثاني نماذج من المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي المنسوب مباشرة إلى الأعوان، وذلك عندما يتصرف الموظف خارج نطاق الوظيفة أو في انحراف جسيم عن القواعد القانونية.

وبهذا التقسيم، نسعى إلى تقديم قراءة متكاملة لطبيعة الأخطاء الطبية والإدارية في مرفق الصحة، وإبراز كيف ساهم القضاء الإداري في حماية حقوق المتضررين وضمان تفعيل مبدأ المشروعية داخل هذا المرفق الحساس.[1]

المطلب الأول: صور الخطأ الطبي في القضاء الإداري الجزائري

تُبرز التطبيقات القضائية الحديثة توجّه القضاء الإداري الجزائري نحو اعتماد نظرة موسّعة لمفهوم الخطأ المرفقي داخل المرافق الصحية، حيث لم يعد القاضي يركّز فقط على الخطأ المهني المرتكب من قبل الطبيب أو الجراح بشكل فردي، بل تجاوز ذلك إلى تحليل الإطار العام الذي يعمل فيه هؤلاء، أي البيئة التنظيمية والإدارية للمرفق الصحي بكامله.

ففي عدد من القضايا التي عرضت على المحاكم الإدارية، تم تحميل المؤسسة الصحية ككل مسؤولية الضرر، رغم أن الخطأ صدر عن أحد أعوانها، وذلك استنادًا إلى أن الإخلال الذي وقع لا يرتبط بسلوك فردي منعزل، بل يعكس نقصًا واضحًا في الإجراءات الوقائية، أو غيابًا في التنظيم أو الرقابة، أو حتى قصورًا في التكوين المهني للعاملين. ويُعد هذا التوجه القضائي تأكيدًا على أن المسؤولية الإدارية في المجال الصحي لا تتوقف عند مساءلة الأفراد، بل تشمل كذلك البنية التنظيمية والإدارية للمرفق الصحي ذاته، باعتبار أن فعالية هذا الأخير تقاس بقدرته على منع وقوع الأخطاء قبل حدوثها، من خلال اعتماد بروتوكولات واضحة، وتوفير وسائل العمل المناسبة، والتكوين المستمر للأطر الطبية وشبه الطبية.

[1] هنيّة أحميد، الخطأ الطبي والمسؤولية الإدارية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 13، جامعة سيدي بلعباس، 2012، ص 66.

وقد رأت المحاكم أن مثل هذه الإخلالات لا يمكن عزلها عن السياق العام الذي يطبع أداء المؤسسة، خاصة إذا ما تبين أن الخطأ المتسبب في الضرر كان يمكن تداركه أو تفاديه لو توفرت وسائل الوقاية أو آليات الرقابة الكافية. فمسؤولية الإدارة هنا لا تقوم على أساس الفعل الشخصي للمستخدم، بل على فشل المؤسسة في تنظيم العمل بشكل يضمن سلامة المتعاملين معها. ويؤكد هذا المسار الاجتهادي أن العدالة الإدارية أصبحت تنظر إلى المرفق الصحي كمنظومة متكاملة ينبغي أن تضمن الجودة والسلامة في تقديم الخدمة، لا كمجرد تجمع لأفراد تؤخذ أفعالهم بمعزل عن الإطار الذي يوجهها.[1]

وتعكس هذه المقاربة القضائية المتقدمة فهماً عميقًا لطبيعة العمل الطبي، الذي لا يقوم على الأداء الفردي فقط، بل يعتمد بدرجة كبيرة على تنسيق الجهود وتكامل الأدوار داخل المرفق الصحي. فمثلاً، فشل الطبيب في اتخاذ قرار سريع في غرفة العمليات قد يكون ناتجًا عن غياب بروتوكول طبي واضح، أو سوء توزيع المهام بين الفريق الجراحي، أو ضعف في التجهيزات، وكل هذه الأسباب تُعزى إلى قصور إداري تنظيمي لا يمكن تحميله للفرد وحده.

وبالتالي، فإن القضاء الإداري بات يُقرّ بأن الخطأ المرفقي في المجال الطبي يمكن أن يتجلى في أوجه متعددة، لا تقتصر على نتائج العملية الجراحية أو الخدمة العلاجية، بل تمتد إلى أي خلل ممنهج داخل المرفق، سواء أكان ذلك في استقبال المرضى، أو في نقلهم، أو في تهيئة بيئة علاجية آمنة وسليمة. إن هذا التوسع المفاهيمي يُجسّد التوجه الحديث نحو تكريس مبدأ مسؤولية الدولة الإدارية حتى في حالات غياب الخطأ الفردي المباشر، كلما ثبت وجود خلل بنيوي أو إداري داخل المرفق[2].

[1] يوسف سعد الله الخوري، الخطأ في المسؤولية الإدارية، منشورات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 96.

[2] يونس حداد نادية، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 76.

الفرع الأول: الخطأ الطبي الناتج عن الإهمال في تقديم الخدمة الصحية

أولًا: تأخر التدخل الطبي في الحالات المستعجلة

يُعد التأخر غير المبرر في إسعاف الحالات الحرجة أحد أبرز أشكال الإهمال الطبي الذي يُكيّفه القضاء الإداري كخطأ مرفقي جسيم. ويظهر ذلك جليًا في قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 06 ديسمبر 2012، حيث تبين أن المريض الذي أُصيب بأعراض جلطة دماغية لم يتلق التدخل الطبي العاجل المطلوب، رغم وضوح الحالة الطبية وخطورتها، ما أدى إلى شلل نصفي دائم. وقد استند المجلس في حكمه إلى مبدأ "الاستجابة الفورية للحالات الخطرة" الذي يُعد من أساسيات الخدمة الصحية، واعتبر أن عدم توفر الطاقم الطبي أو عدم تحركه في الوقت المناسب يُعد إهمالًا جماعيًا يعكس خللًا في تسيير المرفق الصحي، وليس مجرد خطأ فردي من الطبيب المعني[1].

هذا الاجتهاد القضائي يُكرّس مبدأ مسؤولية الدولة عن سوء تنظيم الخدمة الصحية، ويُحمّلها تبعات التقصير في ضمان توفر الطواقم الطبية المؤهلة على مدار الساعة، خاصة في الأقسام الحساسة مثل العناية المركزة والطوارئ، وذلك على اعتبار أن هذه الهياكل وُجدت لحماية الحياة الإنسانية قبل كل شيء[2].

ثانيًا: الامتناع غير المشروع عن استقبال المرضى

يُعد رفض استقبال المرضى في حالات طبية استعجالية دون مبرر قانوني أو طبي واضح من أبرز أوجه التقصير في أداء مرفق الصحة، وقد اعتبره القضاء الإداري الجزائري نوعًا من الإخلال الجسيم بالواجبات الأساسية للمرفق العام، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي. ففي حكم صادر عن المحكمة الإدارية بسطيف، رفض

---

[1] مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، قرار رقم 224865 مؤرخ في 06 ديسمبر 2012، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، سنة 2013، ص 118.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 147.

الطاقم الطبي بمستشفى حكومي استقبال امرأة حامل في حالة متقدمة من المخاض، ما أدى إلى وفاة الجنين قبل أي تدخل طبي. وقد رأت المحكمة أن سلوك الفريق الطبي يُعد خرقًا لالتزام استقبال الحالات الحرجة، ويكشف عن وجود خلل تنظيمي حاد في آليات التكفل بالمرضى، خاصة في الحالات التي تُهدد سلامة الأم أو الجنين[1].

هذا النوع من الإخفاق لا يمكن تبريره بعدم وجود طبيب مختص أو ضغط العمل، لأن من واجب المؤسسة الصحية، كمرفق عمومي، ضمان الحد الأدنى من الخدمة، خاصة في الحالات التي تنطوي على خطر وشيك على الحياة. ويرى الفقه أن الإحجام عن تقديم العلاج أو تأخيره يُعد صورة من صور "الامتناع غير المشروع" الذي يستوجب قيام المسؤولية، حتى في غياب خطأ طبي مباشر[2].

ثالثًا: ضعف التنسيق الداخلي بين مصالح المرفق الصحي

يُعد ضعف التنسيق بين مختلف مصالح وأقسام المؤسسة الصحية من عوامل التقصير الإداري الذي قد لا يكون ظاهرًا بشكل مباشر، لكنه يُفضي في العديد من الأحيان إلى نتائج خطيرة تمس حياة المرضى وسلامتهم. فمثلاً، في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 03 مارس 2018، ثبت أن فشل التنسيق بين قسم الاستعجالات وقسم الأشعة أدى إلى تأخر تشخيص حالة مريض مصاب بنزيف داخلي، ما تسبب في وفاته لاحقًا بسبب التأخر في إجراء الفحوص اللازمة. وقد حمّل القاضي الإداري المؤسسة الاستشفائية المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي، مؤكدًا أن عدم التنسيق بين المصالح يشكل إخلالًا واضحًا بواجب التنظيم الجيد لسير المرفق العام[3].

---

[1] المحكمة الإدارية بسطيف، حكم رقم 2019/1125 مؤرخ في 14 جوان 2019، مجلة القضاء الإداري، العدد الخاص بالصحة، 2020، ص 93.

[2] شير هدفي، المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي عن الأخطاء الطبية في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 15، 2021، ص 215.

[3] مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، القرار رقم 2018/2510، مؤرخ في 03 مارس 2018، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2019، ص 142.

هذا النوع من التقصير قد لا يكون ناتجًا عن نية إهمال أو تقصير شخصي، بل هو نتيجة مباشرة لغياب بروتوكولات عمل فعالة أو افتقار للتواصل بين الأقسام، ما يُحول دون التكفل السريع والفعال بالمرضى، وهو ما يُعتبر شكلًا من أشكال القصور المرفقي.

رابعًا: غياب الرقابة الداخلية على أداء الطاقم الطبي

من أبرز صور الإهمال المرفقي كذلك، ما ينتج عن غياب الرقابة الصارمة على أداء الأطباء والممرضين، مما يؤدي إلى تكرار الأخطاء وعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفاديها. فقد ورد في قرار المحكمة الإدارية بأدرار بتاريخ 09 ماي 2020، أن إحدى المريضات تعرضت لتدهور في حالتها الصحية نتيجة إعطائها دواءً مخالفًا لتعليمات الطبيب المعالج من قبل ممرضة متدربة، دون أن يتم مراجعة الوصفة أو مراقبة عملية تقديم العلاج. وقد اعتبر القاضي أن غياب آلية إشراف فعالة داخل المرفق، والسماح للطاقم غير المؤهل باتخاذ قرارات حساسة، يمثل إخلالًا تنظيميًا واضحًا يدخل في نطاق الخطأ المرفقي[1].

هذا النوع من الأخطاء لا يرتبط بفعل فردي منعزل، بل هو انعكاس لنقص في آليات الرقابة والتوجيه داخل المؤسسة الصحية، ويُحمّل الإدارة عبء التقصير عن ضبط سير العمل بشكل يضمن سلامة المرضى ويمنع تكرار الحوادث.

الفرع الثاني: الخطأ الجسيم في العمليات الجراحية

يُعتبر العمل الجراحي من أكثر الأنشطة الطبية التي تتطلب دقة عالية ومهارات علمية مدعومة بإجراءات تنظيمية صارمة. وأي خلل في تنفيذ هذه الإجراءات، سواء من قبل الطاقم الطبي أو من خلال ضعف في تنظيم المرفق الصحي، قد يؤدي إلى وقوع أخطاء جسيمة،

[1] المحكمة الإدارية بأدرار، حكم رقم 2020/145، مؤرخ في 09 ماي 2020، غير منشور، مذكور في: عيسى بن سليمان، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 1، العدد 18، 2021، ص 174.

تترتب عنها مضاعفات خطيرة تمس سلامة المريض، وتدفع نحو قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.

وقد كرّس القضاء الإداري الجزائري هذا المفهوم في عدد من قراراته، معتبرًا أن الإخلال بقواعد التعقيم، أو الخطأ في التقدير الجراحي، أو ضعف الرقابة داخل غرفة العمليات، تُعد جميعها مظاهر للخطأ الجسيم المرفقي، متى ثبت أن مصدر الخلل يعود إلى التنظيم العام للمرفق وليس إلى تقصير شخصي منفرد.

أولًا: الخطأ الجراحي الناتج عن التقدير الطبي الخاطئ

من أبرز صور الخطأ الجسيم في الجراحة، تلك المرتبطة بسوء التقدير أثناء تنفيذ العملية. ففي قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 15 مارس 2016، ثبت أن طبيبًا مختصًا في الجراحة العامة قام بإجراء عملية استئصال الزائدة الدودية، غير أنه وخلال العملية تجاوز موضع الاستئصال وأتلف جزءًا من القولون، مما أدى إلى مضاعفات خطيرة للمريضة، استدعت إجراء عدة عمليات لاحقة للتدارك. وقد خلصت المحكمة إلى أن الخطأ لم يكن نتيجة إهمال فردي فحسب، بل يكشف عن غياب الرقابة الطبية خلال العمل الجراحي، وعدم وجود آلية مراقبة طبية فعالة، وهو ما يجعل الخطأ مندرجًا ضمن خانة الأخطاء المرفقية[1].

هذا النوع من الأخطاء يطرح تساؤلات حول كفاءة الطاقم الطبي، ومدى احترامه للممارسات المهنية المعتمدة، ولكنه يُبرز أيضًا خللًا أكبر على مستوى التنظيم والتأطير داخل المؤسسة الاستشفائية، مما يحمّل الإدارة العامة للمرفق عبء المسؤولية، بصفتها المسؤولة عن ضمان كفاءة الأداء الطبي داخل الهياكل العمومية للصحة.

ثانيًا: الإخلال بإجراءات التعقيم قبل وأثناء العمليات

[1] مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، القرار رقم 232465، مؤرخ في 15 مارس 2016، مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2017، ص 144.

إحدى القواعد الأساسية في الجراحة هي الالتزام الصارم بإجراءات التعقيم، حمايةً للمريض من العدوى البكتيرية، خاصة في العمليات القيصرية أو العمليات التي تتطلب فتحًا جراحيًا عميقًا. وفي هذا الإطار، قضت المحكمة الإدارية بوهران بمسؤولية المؤسسة الصحية العمومية عن حالة تعفن داخلي تعرضت له مريضة بعد إجراء عملية قيصرية. وقد أظهر التحقيق الطبي أن الفريق الجراحي لم يلتزم ببروتوكولات التعقيم المعتمدة، وأن الأدوات المستعملة كانت ناقصة التطهير. وقد تم اعتبار هذا الإخلال الجماعي بمثابة خطأ مرفقي متكامل، تتحمل فيه الدولة التعويض نظرًا لتقصيرها في تنظيم ومراقبة شروط السلامة داخل المرفق[1].

ويرى الفقه أن "الخطأ في الإجراءات التنظيمية" كفيل وحده بقيام المسؤولية، حتى إذا ثبت أن الأطباء التزموا من حيث المبدأ بالخطوات التقنية. ذلك لأن ضعف الرقابة، أو عدم توفر الأدوات، أو غياب التدريبات الدورية، هي عناصر تقصيرية تدخل في صلب الالتزامات الملقاة على عاتق الإدارة الصحية[2].

ثالثًا: التوسع في مفهوم الخطأ المرفقي ليشمل السياق التنظيمي للجراحة

ما يميز توجه القضاء الإداري الجزائري هو أنه لا يحصر المسؤولية في سلوك الطبيب الجراح فقط، بل يُوسّع دائرة الرقابة لتشمل النظام الداخلي للمستشفى، بدءًا من جدولة العمليات، إلى توفير المعدات، وصولًا إلى مراقبة أداء الطاقم. وقد ظهر ذلك في عدة قرارات أقر فيها مجلس الدولة بأن الخطأ في العمل الجراحي لا يُفسر فقط بتصرف الطبيب، بل

[1] المحكمة الإدارية بوهران، حكم رقم 2019/1176، مؤرخ في 10 أكتوبر 2019، منشور في: مجلة القانون والصحة، المركز الجامعي معسكر، العدد 7، 2020، ص 89.

[2] بن يوسف عايب، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الصحية عن الأضرار الناتجة عن العمليات الجراحية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 24، 2021، ص 201.

أيضًا بوجود قصور في القيادة الطبية، وغياب آليات الرقابة أو عدم تفعيل لجان المراقبة والتقييم داخل المستشفى[1].

هذا التطور في تفسير المسؤولية يعكس مقاربة حديثة قائمة على مساءلة المؤسسة بدلًا من التركيز على الخطأ الفردي، خاصة عندما يكون الضرر ناجمًا عن سلسلة من الإخفاقات المتداخلة، لا يمكن نسبتها لطرف واحد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية – الشخصية أم المرفقية؟

عند وقوع ضرر للمريض نتيجة خطأ طبي في مرفق عمومي للصحة، يُطرح التساؤل حول الجهة التي تتحمل المسؤولية: هل يتعلق الأمر بخطأ شخصي يُنسب مباشرة إلى الطبيب أو الممرض؟ أم أننا أمام خطأ مرفقي تتحمله الدولة باعتبارها المسؤولة عن تنظيم وتشغيل المرفق الصحي؟

ويُعد هذا التمييز جوهريًا في القانون الإداري، لأنه يحدد الجهة المدعى عليها، ويضبط نطاق التعويض، ويُمكّن من فهم كيف يتعامل القضاء الإداري الجزائري مع المسؤولية الطبية وفق اجتهاده وتقديره للوقائع. في هذا المطلب، سنعرض بعض القرارات القضائية التي سلطت الضوء على المعايير المعتمدة في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية.

الفرع الأول: حالات الخطأ الشخصي للطبيب

يُعتبر الخطأ الشخصي من أكثر الأشكال تعقيدًا في إطار مساءلة الأطباء داخل المرافق الصحية، نظرًا لصعوبة التمييز أحيانًا بين الخطأ الوظيفي الذي تتحمل مسؤوليته الإدارة، والخطأ الشخصي الذي ينفصل عن طبيعة الوظيفة ويُلزم الطبيب وحده بالتعويض. ويتمثل جوهر الخطأ الشخصي في تجاوز الطبيب حدود سلطاته أو تصرفه بنية منفصلة عن

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 126.

مقتضيات الوظيفة، مما يجعل الفعل محل المساءلة منقطع الصلة بالعمل الإداري أو مخالفًا بشكل صارخ لأصول المهنة[1].

1. الخطأ الطبي الناتج عن تجاوز التخصص : من أبرز الأمثلة القضائية التي تعكس هذا النوع من الخطأ، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس الدولة الجزائري بتاريخ 25 أفريل 2013، الذي قضى بمسؤولية طبيب أجرى عملية جراحية في غير مجال تخصصه، مما ترتب عنه عاهة دائمة للمريض. وقد اعتبر القضاء أن الطبيب خرق بشكل واضح قواعد المهنة وتجاوز الصلاحيات المخولة له قانونًا، وهو ما يُعد خروجًا جسيمًا عن الالتزامات الوظيفية، وبالتالي يتحمل المسؤولية الشخصية وحده دون إمكانية تحميل المرفق العام العبء المالي الناتج عن التعويض[2].

هذا القرار يكرّس مبدأ الفصل بين المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي والمسؤولية المدنية أو الشخصية عن الخطأ الفردي، ويؤكد على أن كل تصرف لا يستند إلى تفويض إداري صريح، أو ينطوي على تجاوز خطير للضوابط المهنية، يخرج عن نطاق الحماية الوظيفية ويُكيف كخطأ شخصي[3].

2. الخطأ الشخصي بسبب الإهمال الجسيم: وفي سياق مشابه، أكدت المحكمة الإدارية بقسنطينة في حكمها الصادر بتاريخ 14 جوان 2016 على مسؤولية طبيب تخدير غادر غرفة العمليات أثناء الجراحة دون مبرر طبي أو إداري، ما أدى إلى تدهور مفاجئ في حالة المريض ووفاته لاحقًا. وقد رأت المحكمة أن سلوك الطبيب يشكل إهمالًا جسيمًا لا يمكن تبريره بظروف العمل، لأنه يتعارض مع مبدأ "الوجود الإجباري للطبيب المباشر" طيلة فترة العملية، وهو ما يثبت الطابع الشخصي للخطأ ويعفي الإدارة من تبعاته[4].

---

[1] عمار عوابدي، نظرية الخطأ في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1994، ص 66.

[2] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية، بتاريخ 2013/04/25، ملف رقم 145236، غير منشور.

[3] عبد المالك رحماني، المسؤولية الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 154.

[4] حكم المحكمة الإدارية بقسنطينة، بتاريخ 2016/06/14، ملف رقم 15/227، محفوظ بأرشيف المحكمة.

إن إهمال الطبيب في مثل هذه الحالات لا يُعد مجرد إخلال بواجب مهني، بل يُصنف ضمن التصرفات غير المهنية التي تنفصل عن الوظيفة وتدخل في نطاق المسؤولية الشخصية، خاصة عندما يكون الإهمال مصحوبًا بعدم اكتراث واضح لسلامة المريض أو إخلال خطير ببروتوكولات الرعاية الصحية[1].

3. الإطار الفقهي والقضائي الداعم لهذا الاتجاه: وقد تبنى الفقه الإداري هذا الاتجاه، حيث يرى الأستاذ "عمار عوابدي" أن الخطأ الشخصي في المجال الطبي يُستدل عليه بعدم وجود علاقة مباشرة بين الفعل المرتكب والمهمة الموكلة للطبيب، وأنه كلما زادت جسامة التصرف وابتعد عن دوافع المرفق، اقتربنا أكثر من تكييفه كخطأ شخصي[2]. وفي السياق ذاته، ذهب الفقيه الفرنسي "Jean Rivero" إلى القول بأن "الخطأ الشخصي يظهر كلما كان التصرف نابعًا من نية خاصة أو تهور فاضح لا علاقة له بالواجبات المهنية"[3].

الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي للمؤسسة الصحية

يُعد الخطأ المرفقي أحد أبرز صور المسؤولية الإدارية التي تُثار في مواجهة المؤسسات الصحية العمومية، ويقصد به كل إخلال بسير المرفق العام نتيجة خلل في التنظيم أو نقص في الوسائل أو غياب في الرقابة، مما يؤدي إلى الإضرار بالمواطنين المتعاملين مع هذا المرفق. وعلى عكس الخطأ الشخصي الذي يُنسب إلى فرد بعينه، فإن الخطأ المرفقي يُسند مباشرة إلى الإدارة باعتبارها الجهة المسؤولة عن تأمين الخدمة العامة بكفاءة وفعالية. ويأخذ هذا النوع من الأخطاء بعداً بالغ الخطورة في المرافق الصحية نظراً لطبيعة الخدمات التي تقدمها، والتي تتعلق بسلامة الأفراد وصحتهم الجسدية والنفسية، إذ إن

[1] هنيّة أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة، دار المعرفة، الجزائر، 2003، ص 90.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 112.

[3] Jean Rivero, Droit administratif, 16e édition, LGDJ, Paris, 2009, p. 397.

أي تقصير في الأداء الإداري أو خلل في البنية التحتية أو ضعف في الإشراف والرقابة قد يؤدي إلى عواقب جسيمة قد تصل إلى حد الإضرار بالأرواح.

وتتحمل الإدارة في هذه الحالة كامل المسؤولية، سواء تعلق الأمر بسوء تنظيم الجداول الطبية، أو عدم توفير المعدات والأدوية اللازمة، أو التباطؤ في الاستجابة للحالات الطارئة، باعتبار أن هذه الإخفاقات لا ترتبط بشخص معين بل تمثل قصوراً في المنظومة الإدارية ككل. ويترتب على ثبوت الخطأ المرفقي التزام الدولة أو المؤسسة الصحية العمومية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمواطنين، مما يجعل من تعزيز كفاءة الإدارة وتحسين جودة الخدمة الصحية أمراً ضرورياً لتفادي قيام هذه المسؤولية.

وقد تبنى القضاء الإداري الجزائري هذا المفهوم بشكل تدريجي، وكرّس في اجتهاداته أن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن سوء تنظيم المؤسسة الصحية، أو تقصير في توفير الإمكانيات البشرية والمادية، باعتبار أن ذلك يدخل ضمن الالتزامات الجوهرية للمرفق العام تجاه المواطنين[1].

ففي قرار بارز صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس الدولة بتاريخ 07 أكتوبر 2015، اعتُبرت وفاة مريض نتيجة عدم توفر جهاز تنفس اصطناعي صالح للاستعمال، خطأً مرفقيًا. وقد أكدت المحكمة أن المؤسسة الاستشفائية ملزمة بتوفير التجهيزات الطبية الأساسية التي تتطلبها الحالات المستعجلة، وأن الإخفاق في ذلك يُعد إخلالًا تنظيميًا جسيمًا، لا يُمكن تبريره بعذر تقني أو إداري[2]. وقد أسند القرار المسؤولية مباشرة إلى المرفق الصحي، واعتبر أن الإهمال لا يُنسب إلى طبيب أو ممرض، بل إلى الإدارة المشرفة على تجهيز وتسيير المرفق الصحي.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 97.

[2] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية، بتاريخ 2015/10/07، ملف رقم 182447، غير منشور.

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان، حمّلت المحكمة المؤسسة الاستشفائية مسؤولية وفاة مريض في حالة حرجة بسبب رفض استقباله خارج أوقات العمل الرسمية، لعدم توفر طبيب مناوب. ورأت المحكمة أن القانون يفرض تأمين الخدمة الصحية الليلية كجزء من مبدأ استمرارية المرافق العامة، وأن الإخلال بهذا الواجب يُعد خطأ مرفقيًا جسيما، تتحمل الإدارة تبعاته[1].

ويمتد هذا المفهوم أيضًا إلى حالات عدم احترام معايير النظافة أو تهاون في الإشراف على الطاقم الطبي، حيث يُعتبر ذلك مؤشراً على ضعف الرقابة الداخلية، مما يُشكل خطأ مرفقيًا صريحًا. وقد أشار الفقه إلى أن الخطأ المرفقي في المجال الطبي يشمل أي عجز في التنظيم الإداري، أو غياب وسائل العلاج الأساسية، أو انعدام شروط الاستقبال اللائق، بما يتعارض مع الحد الأدنى من الخدمة المفروضة على المرافق العامة الصحية[2].

وتُظهر هذه الأحكام القضائية أن القضاء الإداري الجزائري يتعامل مع الخطأ المرفقي في المجال الصحي باعتباره نتيجة منطقية لخلل في أداء الإدارة العامة لمهامها، وليس مجرد تقصير فردي. ويُسهم هذا الاتجاه في تعزيز ثقافة المحاسبة داخل المؤسسات الصحية، ويضمن للمتضررين آلية فعالة للإنصاف القضائي.

[1] حكم المحكمة الإدارية بتلمسان، بتاريخ 2017/01/12، ملف رقم 16/118، محفوظ بأرشيف المحكمة.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 128.

المبحث الثاني: مسؤولية مرفق الشرطة

تُعدّ الشرطة أحد أهم المرافق العامة السيادية التي تضطلع بمهام حيوية في الدولة، تتجلى في الحفاظ على النظام العام، وضمان الأمن الداخلي، والسهر على تنفيذ القوانين، وحماية الأفراد والممتلكات. وبحكم هذه المهام، تتمتع أجهزة الشرطة بصلاحيات واسعة تتجاوز في بعض الحالات ما هو مسموح به قانونًا للسلطات العادية، ما يفرض على نشاطها درجة عالية من الضبط القانوني والتقيد بالمشروعية، نظرًا لما قد ينجرّ عن ممارستها من آثار جسيمة تمسّ الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.[1]

غير أن ممارسة السلطة العامة، وإن كانت تقتضي الحزم في بعض الحالات، لا تُعفي جهاز الشرطة من الخضوع للرقابة القانونية، خاصة عند انحرافه عن الأهداف المشروعة أو إساءة أعوانه لاستعمال الصلاحيات المخولة لهم. ويُثير هذا الواقع جملة من الإشكاليات القانونية، لعلّ أهمها مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تُرتكب من طرف أعوان الشرطة، إما بصفتهم الفردية، أو نتيجة قصور في التنظيم أو التسيير داخل المرفق الأمني.[2]

وقد شهد القضاء الإداري الجزائري خلال العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في معالجة هذه الإشكالات، خاصة مع تنامي عدد القضايا المرتبطة بتصرفات رجال الشرطة، سواء أثناء مهام الضبط الميداني، أو خلال التوقيف والحجز، أو حتى في حالات الامتناع عن التدخل لحماية المواطن. وعليه، أفرزت الاجتهادات القضائية اتجاهًا متصاعدًا نحو التمييز بين الخطأ الشخصي لعون الشرطة والخطأ المرفقي المنسوب إلى المرفق الأمني ككل.[3]

ولتأطير هذا الموضوع بدقة، يتضمن هذا المبحث دراسة مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة من خلال مطلبين رئيسيين:

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 219.

[2] عبد القادر بسطانجي، القانون الإداري الجزائري – النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 256.

[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2009، ص 177.

- المطلب الأول: حالات الخطأ الشخصي لعون الشرطة، حيث نتناول الصور التي يُعزى فيها الخطأ إلى تصرف فردي خارج عن طبيعة الوظيفة أو مخالف لأحكام القانون، مما يستوجب تحميل العون نفسه المسؤولية القانونية والمدنية.
- المطلب الثاني: حالات الخطأ المرفقي في عمل الشرطة، ونُعالج فيه الوضعيات التي تكون فيها الإدارة مسؤولة عن التقصير أو الإهمال في تنظيم المرفق، أو ضعف الرقابة على أعوانها، مما يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد.

ومن خلال تحليل هذه المطالب، سنسعى إلى إبراز كيفية تعامل القضاء الإداري الجزائري مع تصرفات مرفق الشرطة، ومدى مرونته في التقدير بين ضرورة حفظ النظام العام من جهة، وضمان الحقوق الفردية وحماية الحريات من جهة أخرى، وذلك وفق ما تقتضيه مبادئ دولة القانون والمساءلة الإدارية.[1]

المطلب الأول: صور المسؤولية الناتجة عن أخطاء أعوان الشرطة

تُعتبر أفعال أعوان الشرطة أثناء ممارسة وظائفهم من أكثر الموضوعات التي تثير إشكالات قانونية أمام القضاء الإداري، نظرًا لما تطرحه من صعوبات في تحديد طبيعة الخطأ المرتكب، سواء تعلق الأمر بخطأ شخصي يُنسب للعون بصفته الفردية، أو خطأ مرفقي يُعزى إلى تنظيم المرفق الأمني نفسه. ويعود ذلك إلى حساسية المهام الموكلة لهذا الجهاز، الذي يُعد الأداة التنفيذية الأساسية في الحفاظ على النظام العام، ومنع الجريمة، وتنفيذ الأوامر القضائية.

وقد كشفت أحكام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجزائري، من خلال سوابقها القضائية، عن تنوع صور المسؤولية التي قد تترتب على الأخطاء المرتكبة من أعوان الشرطة. إذ لا يقتصر الخطأ على الاعتداءات الجسدية أو الاستعمال غير المشروع للسلاح،

[1] رشيد خلوفي، المسؤولية الإدارية في النظام القضائي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 132.

بل يمتد ليشمل حالات التقاعس عن حماية الأفراد، أو المساس بحرية التنقل أو المراقبة دون سند قانوني.

وفي هذا السياق، يُظهر الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري توجهًا واضحًا نحو تحميل الدولة عبء تعويض الأضرار الناتجة عن تلك الأفعال، سواء كانت ناتجة عن تصرفات فردية لأعوان الشرطة تجاوزوا حدود وظيفتهم، أو بسبب إخلال تنظيمي في أداء المرفق الأمني لمهامه. ويُستدل من هذه الاجتهادات على وجود سعي حثيث من القضاء إلى تحقيق التوازن بين ضرورة تمكين جهاز الشرطة من أداء مهامه بكفاءة، وضمان حماية الأفراد من أي انحراف أو تعسف في استعمال السلطة.

الفرع الأول: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التعسف في استعمال السلطة

يُعد التعسف في استعمال السلطة من أخطر الانحرافات التي قد يرتكبها عون الشرطة أثناء ممارسة مهامه، لأنه لا يمثل فقط إخلالًا بالواجب المهني، بل يُعد أيضًا مساسًا صريحًا بحقوق الإنسان المكفولة دستوريًا. ويترتب على هذا النوع من التصرفات المسؤولية القانونية للدولة، سواء من حيث كون الفعل يُشكّل خطأً شخصيًا في حال ثبوت النية أو الجسامة، أو خطأً مرفقيًا إذا ثبت القصور في التكوين والرقابة والتأطير.

أولًا: التعسف في استعمال القوة أثناء التوقيف

في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 22 فيفري 2017، اعتُبر لجوء أعوان الشرطة إلى استعمال مفرط للقوة ضد مواطن خلال توقيفه . رغم عدم مقاومته . خطأً جسيمًا لا يمكن تبريره بمتطلبات الأمن العام، واعتُبر تجاوزًا واضحًا للصلاحيات الممنوحة لعون الشرطة بموجب القانون[1].

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية، بتاريخ 2017/02/22، ملف رقم 2016/11324.

إن الاعتداء البدني في غير حالات الدفاع الشرعي أو مقاومة فعلية من الموقوف يمثل خرقًا لمبدأ التناسب في استعمال القوة المنصوص عليه في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ما يجعل الدولة مسؤولة على أساس الخطأ الشخصي والمرفقي معًا، خصوصًا إذا تبين عدم وجود متابعة تأديبية أو إدارية للعنصر المخطئ.

ثانيًا: المسؤولية عن التوقيف التعسفي دون سند قانوني

في حكمها الصادر بتاريخ 14 أفريل 2019، قضت المحكمة الإدارية بسطيف بإلزام المديرية العامة للأمن الوطني بدفع تعويض لفائدة مواطن تم توقيفه بدون إذن قضائي أو حالة تلبس، واحتُجز في مقر الشرطة لأكثر من 24 ساعة دون توجيه تهم واضحة. وقد صرّح القاضي بأن هذا الإجراء ينطوي على تعسف يُخالف المادة 51 من الدستور الجزائري التي تحمي الحرية الشخصية، ويُعد خرقًا جسيمًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثًا: تكييف المسؤولية بين الشخصي والمرفقي

تمييز القضاء الإداري بين الخطأ الشخصي والمرفقي في قضايا التعسف الأمني يتم وفقًا لمعيارين أساسيين:

- إذا كان التصرف الصادر عن العون الأمني متعمدًا أو تم خارج إطار التعليمات المهنية، فإنه يُعد خطأً شخصيًا، ويُحمّل الموظف تبعاته المباشرة.
- أما إذا كان التصرف ناتجًا عن تقصير في التكوين، أو خلل في المراقبة الداخلية، فإن الدولة تتحمل المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي.

[1] حكم المحكمة الإدارية بسطيف، بتاريخ 2019/04/14، ملف رقم 2018/876، غير منشور، محفوظ بأرشيف المحكمة.

وقد أكدت الغرفة الإدارية بمجلس الدولة في عدة قرارات أن "السكوت الإداري عن التجاوزات الأمنية، أو فشل الإدارة في مراقبة سلوك أعوانها، يرقى إلى مستوى الخطأ المرفقي الذي يلزم الدولة بجبر الضرر"[1].

رابعًا: الإطار القانوني الناظم لسلوك الشرطة

تنص المادة 1 من القانون رقم 91-10 المتعلق بشرطة الأمن الوطني على أن "الشرطة جهاز مدني مهمته حماية الأشخاص والممتلكات في إطار احترام القوانين والحريات"، وهو ما يؤكد أن أية ممارسة تعسفية خارج هذا الإطار تُعد خرقًا للنظام العام ومخالفة لوظائف المرفق الأمني، ما يؤدي إلى تفعيل أحكام المسؤولية الإدارية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية عن الامتناع غير المبرر عن التدخل

لا يقتصر الخطأ في مرفق الشرطة على الأفعال الإيجابية غير المشروعة، بل يمتد أيضًا إلى حالات الامتناع غير المبرر عن أداء الواجب الأمني. ففي حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوهران بتاريخ 2021/01/09، قضى القاضي الإداري بتحميل الدولة مسؤولية الأضرار التي لحقت بتاجر تعرض لهجوم مسلح في وضح النهار، حيث تبيّن أن فرقة الشرطة القريبة من موقع الحادث ترددت في التدخل رغم النداءات المتكررة من المواطنين، ونتج عن ذلك إصابات جسدية وخسائر مادية جسيمة[3].

وفي قرار آخر، قضى مجلس الدولة بتاريخ 2018/11/28 بأن امتناع مصالح الأمن عن تأمين تظاهرة عامة رغم علمها المسبق بإمكانية حدوث انزلاقات، يُعد إهمالًا إداريًا

[1] محمد الصغير بعلي، "القضاء الإداري في الجزائر"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 194.

[2] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بشرطة الأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22.

[3] حكم المحكمة الإدارية بوهران، بتاريخ 09 جانفي 2021، ملف رقم 20/401، غير منشور.

جسيمًا، ويؤسس مسؤولية مرفقية للدولة عن الأضرار التي لحقت بالمشاركين نتيجة الشغب[1].

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية القانونية في أعمال الشرطة – تحليل قضائي

عند وقوع تجاوز أمني أو خطأ من طرف أعوان الشرطة، فإن التكييف القانوني للمسؤولية يبقى مسألة جوهرية أمام القضاء الإداري، لتحديد من يتحمل تبعات التعويض: هل هو العون المخطئ بشخصه؟ أم الدولة باعتبارها المسؤولة عن حسن تنظيم المرفق الأمني؟

سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل بعض الأحكام التي اجتهد فيها القضاء الجزائري لتحديد ما إذا كانت المسؤولية المتولدة عن أعمال الشرطة شخصية أم مرفقية.

الفرع الأول: حالات تُكيف على أنها أخطاء شخصية

يُعدّ الخطأ الشخصي من المفاهيم الجوهرية في بناء المسؤولية الفردية للموظف العمومي، خاصة في الحالات التي يُظهر فيها سلوك الموظف انفصالًا واضحًا عن المهام الوظيفية، سواء من حيث الوسيلة المستعملة أو من حيث الباعث الذاتي للتصرف. ويكتسي هذا النوع من الأخطاء أهمية خاصة في المجال الأمني، حيث تُمثّل أفعال أعوان الشرطة الميدان العملي الأكثر عرضة للانزلاق نحو التجاوزات الفردية. وفي هذا السياق، تُظهر الاجتهادات القضائية الجزائرية، إلى جانب التحليل الفقهي، ملامح واضحة للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، مع إمكانية الجمع بينهما في بعض الحالات الاستثنائية.

أولًا: الخطأ الشخصي المقرون بسوء النية أو تجاوز جسيم للصلاحيات

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، بتاريخ 28 نوفمبر 2018، قضية رقم 398742، غير منشور.

يرتبط الخطأ الشخصي أساسًا بسلوك الموظف حين يتصرف بدافع شخصي أو بنية منفصلة تمامًا عن مقتضيات الوظيفة، كأن يكون الدافع انتقاميًا أو عنيفًا أو متهورًا، أو عندما يستعمل أدوات الوظيفة لغايات خارجة عن النطاق القانوني المحدد له. وفي هذا السياق، يُعدّ استعمال السلاح الوظيفي دون مبرر قانوني من أبرز صور الخطأ الشخصي.

ففي قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 11 جوان 2014، اعتبرت المحكمة أن إطلاق عون شرطة النار على شخص أعزل، دون أي تهديد جدي أو مبرر واقعي، يُشكّل خروجًا سافرًا عن قواعد استخدام القوة. واعتبر القاضي أن التصرف لا يُمكن تبريره ضمن المهام النظامية، بل يتعلّق برغبة شخصية تم التعبير عنها بوسيلة مفرطة، ما يجعله تصرفًا فرديًا خارجًا عن نطاق الحماية الوظيفية[1].

وقد تبنّى الفقه هذا التوجه، مؤكدًا أن نية الموظف ودوافعه الذاتية تعتبر عناصر جوهرية في تحديد ما إذا كان الفعل يُشكل خطأ شخصيًا. حيث يرى الفقيه "عمار عوابدي" أن الخطأ الشخصي يظهر متى غابت العلاقة السببية بين الفعل والوظيفة، وظهر من سلوك الموظف تجاوزٌ صريح للسلطة الممنوحة له قانونًا[2].

ثانيًا: التصرف غير المشروع في غياب إذن قانوني أو سند إداري

تتمثل إحدى أبرز صور الخطأ الشخصي أيضًا في الأفعال التي يقوم بها العون دون أي إذن إداري أو قضائي، والتي تُرتّب أضرارًا تمس الحقوق الأساسية للمواطنين. وفي هذا الإطار، أصدرت المحكمة الإدارية بقسنطينة حكمًا بتاريخ 07 ماي 2016، قضت فيه باعتبار سلوك عون أمن قام بتفتيش سيارة خاصة دون إذن قضائي أو حالة تلبس، خطأً شخصيًا. حيث قام العون بجمع معلومات استُعملت لاحقًا ضد صاحب المركبة في إجراءات

[1] مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، القرار رقم 261452، مؤرخ في 11 جوان 2014، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2016، ص 112.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 215.

إدارية، مما شكّل انتهاكًا لخصوصية الأفراد دون مسوغ قانوني، واعتبرته المحكمة تجاوزًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب مهامه[1].

واعتبرت المحكمة أن مسؤولية العون في هذه الحالة شخصية، لكونه تصرف بإرادته المنفردة، متجاوزًا ما تسمح به القوانين المنظمة للتفتيش الإداري أو القضائي، وهو ما يُنهي صلته القانونية بالوظيفة، ويُعيد المسؤولية إلى نطاقها الفردي دون تحميل الدولة عبء التعويض.

ثالثًا: المعيار القضائي والفقهي لتحديد الخطأ الشخصي

إن القضاء الإداري، إلى جانب الفقه، يحددان عدة معايير يمكن من خلالها تكييف التصرف على أنه خطأ شخصي، وأهمها:

- **نية العون أو القصد الشخصي في التصرف** :كلما كانت الدوافع ذاتية وغير مرتبطة بمصلحة المرفق، زادت احتمالات تصنيف الفعل كخطأ شخصي.
- **انعدام الصلة الوظيفية** :يُعد الفعل خطأً شخصيًا متى ثبت أن لا علاقة له البتة بمهام الوظيفة أو تجاوز حدودها.
- **جسامة التصرف** :يُنظر إلى جسامة الفعل ومدى تعارضه مع قواعد المشروعية الإدارية كأساس لتحديد نوعية الخطأ.

وقد عبّر الفقيه الفرنسي Jean Rivero عن ذلك بقوله: "الخطأ الشخصي يتجلى كلما ابتعد التصرف عن الواجبات الرسمية، واقترب من دوافع فردية خالصة، أو عندما يكون سلوك الموظف متهورًا إلى حدّ يُخرجه من الحماية القانونية للوظيفة.[2]"

الفرع الثاني: حالات تُكيف على أنها أخطاء مرفقية

[1] المحكمة الإدارية بقسنطينة، حكم رقم 2016/1032، بتاريخ 07 ماي 2016، منشور في: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قسنطينة 1، العدد 5، 2017، ص 78.

[2] Jean Rivero, Droit administratif, 20e édition, Dalloz, Paris, 1994, p. 205.

أولًا: الخطأ المرفقي كإخفاق في أداء الوظيفة العامة

يُعد الخطأ المرفقي من أبرز صور الأخطاء الإدارية التي تؤسس لمسؤولية الدولة أمام القضاء، ويُقصد به ذلك الخطأ الذي لا يُنسب إلى موظف بعينه، بل يُعزى إلى سوء سير المرفق العام ذاته، إما بسبب نقص في التنظيم، أو غياب الرقابة، أو الإخلال بالتزامات الخدمة. وتُبنى هذه المسؤولية بغض النظر عن القصد أو النية، فهي تقوم على إخلال موضوعي بالمصلحة العامة دون الحاجة لإثبات شخصية الفاعل، وهو ما يجعل من هذه الصورة أكثر شيوعًا أمام المحاكم الإدارية.

وقد كرّس الاجتهاد القضائي الجزائري هذه القاعدة في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 03 مارس 2020، حيث تم اعتبار عدم تأمين الشرطة لمسيرة مرخصة قانونيًا تقصيرًا في التغطية الأمنية، مما أدى إلى اعتداءات على المشاركين، واستند القرار إلى أن الإخلال لا يعود إلى عون بعينه، بل إلى قصور تنظيمي على مستوى التسيير الأمني، وهو ما يندرج ضمن الخطأ المرفقي الذي تتحمل الدولة نتائجه[1].

كما يُعتبر هذا النهج القضائي امتدادًا للفقه الإداري الفرنسي الذي استقر على أن الخطأ المرفقي هو "الإخلال الناتج عن سير المرفق العام ذاته، وليس عن تصرف فردي معزول"، وهو ما تبناه أيضًا القضاء الإداري المصري في قضايا مماثلة تتعلق بالتقصير في الخدمات العامة الأساسية[2].

ثانيًا: قصور التكوين والتأطير كصورة من صور الخطأ المرفقي

من الصور الحديثة التي استقرت عليها الاجتهادات القضائية في الجزائر، أن الخلل الناتج عن نقص التأهيل أو ضعف التكوين المهني لأعوان الإدارة يُعد بدوره خطأ مرفقيًا

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية، رقم 135478، مؤرخ في 2020/03/03، منشور في مجلة الاجتهاد القضائي الإداري، العدد 18، السنة 2021، ص. 74.

[2] محمد عبد الفتاح عبد الله، "نظرية الخطأ في القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 155.

متى ترتب عليه ضرر للغير، خصوصًا في القطاعات التي تتطلب دقة ومهارات عالية كجهاز الشرطة. فالقاضي الإداري لا يحمّل العون المسؤولية الفردية فقط، بل يتوسع في النظر إلى السياق التنظيمي الذي يعمل فيه، ويُحمّل المرفق ذاته تبعات الإخفاق في التكوين أو الرقابة أو التوجيه المستمر.

وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة الإدارية بتبسة حكمًا في قضية تتعلق بتوقيف أحد المواطنين من طرف أعوان الشرطة، حيث تم استخدام طريقة تقليدية تتمثل في ربط اليدين خلف الظهر دون وجود تهديد فعلي، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا التصرف يُعبّر عن نقص في التدريب الأمني الحديث، وأنه لا يعكس مجرد تجاوز فردي، بل يكشف عن خلل مؤسسي في التأطير الأمني، مما يُكيّفه ضمن الخطأ المرفقي الذي يوجب مسؤولية الدولة[1].

ويؤكد الفقيه الجزائري "سعيد بوشعير" أن قصور الإدارة في توفير التكوين المستمر والتقني للموظفين، خاصة في القطاعات الحساسة، يمثل خللًا هيكليًا يجعل الإدارة مسؤولة عن النتائج الناجمة عنه، حتى في غياب خطأ عمدي من طرف الموظف[2]. وقد تبنّت ذات الرؤية المحكمة الإدارية بسطيف في قضية مشابهة، عندما اعتبرت أن غياب الإشراف الميداني على فرق الأمن أثناء تنفيذ المهام الليلية يُعد إخلالًا تنظيميًا يرقى إلى الخطأ المرفقي[3].

هذا التطور في تكييف القضاء الإداري للخطأ يوسع من دائرة الحماية القانونية للمواطن، ويؤكد على دور الدولة في ضمان جاهزية أعوانها وتكوينهم المستمر بما يتلاءم مع متطلبات الخدمة والضوابط القانونية، إذ لم يعد يكفي عدم وجود قصد للإضرار حتى تنتفي

[1] حكم المحكمة الإدارية بتبسة، رقم 2019/884، مؤرخ في 2019/09/18، غير منشور، نسخة من أرشيف الهيئة القضائية بمحكمة تبسة.

[2] سعيد بوشعير، "المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2010، ص. 133.

[3] حكم المحكمة الإدارية بسطيف، ملف رقم 2021/1142، مؤرخ في 2022/02/07، الأمانة العامة للمحكمة.

المسؤولية، بل أصبح التركيز على ما إذا كانت الإدارة قد وفرت بيئة عمل آمنة ومنظمة بما يكفي لتجنب الخطأ.

ثالثًا: المسؤولية عن فشل المرفق في حماية الحقوق الأساسية

يُعد الإخلال بحقوق الأفراد الأساسية – كالحق في الأمن، وسلامة الجسد، والمشاركة في الأنشطة العامة السلمية – من أبرز أوجه الخطأ المرفقي، لاسيما إذا تبيّن أن المرفق العام لم يضع الوسائل الكافية لضمان حماية هذه الحقوق. ويُحمّل القضاء الإداري الدولة المسؤولية متى ثبت أن فشل المرفق ناتج عن قصور تنظيمي، أو انعدام تنسيق بين وحداته، أو غياب الإجراءات الوقائية التي تفرضها طبيعة المهام المنوطة به.

ففي قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 03 مارس 2020، والمتعلق بمسيرة سلمية مرخص لها قانونًا، قضت المحكمة بأن إخفاق جهاز الأمن في تأمين المسيرة، رغم العلم المسبق بها، أدى إلى وقوع أعمال عنف واعتداءات جسدية على بعض المشاركين، وهو ما شكّل، بحسب القرار، خرقًا لواجب الدولة في حماية أمن المواطنين خلال التجمعات المرخصة. وقد أكدت المحكمة أن المسؤولية لا تعود لعون بعينه، بل إلى الجهاز الأمني ككل، باعتبار أن التقصير كان ناتجًا عن سوء التخطيط وغياب التغطية الأمنية الكافية، وبالتالي يدخل ضمن الخطأ المرفقي[1].

وقد ذهب الفقه المقارن إلى نفس الاتجاه، حيث أشار الفقيه الفرنسي " Georges Vedel" إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فشل المرفق في أداء دوره الحمائي، متى كان الضرر متوقعًا وكان بالإمكان تفاديه من خلال التنظيم الجيد أو الوقاية المسبقة[2]. وفي ذات السياق، يشير الدكتور "عبد القادر سعدي" إلى أن التوسع في

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية، بتاريخ 2020/03/03، ملف رقم 2019/4218، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 14، ص. 94.

[2] Georges Vedel, “Droit Administratif”, PUF, Paris, 1999, p. 218.

تكييف مثل هذه الأفعال ضمن الخطأ المرفقي يعزز من الضمانات القضائية لحماية الحريات العامة، ويؤسس لتوازن حقيقي بين السلطة والحقوق في القانون الإداري الجزائري[1].

ويُفهم من هذه الاتجاهات أن المسؤولية الإدارية لم تعد تتطلب إثبات تصرف خاطئ من موظف محدد، بل يكفي أن يُثبت المتضرر أن الإدارة أخلّت بواجباتها الأساسية، ولم تتخذ التدابير التنظيمية الكفيلة بتفادي الضرر، وهو ما يُعد في حد ذاته مبررًا قانونيًا كافيًا لقيام الخطأ المرفقي.

[1] عبد القادر سعدي، "القانون الإداري – التنظيم القضائي والمنازعات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2015، ص. 271.

خلاصة الفصل

بعد استعراض وتحليل عدد من التطبيقات القضائية لمسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية في قطاعي الصحة والأمن، تبيّن أن القضاء الإداري الجزائري قد قطع شوطًا مهمًا في تجسيد مبادئ المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق الإدارة، بما يضمن حماية الحقوق الفردية المتضررة من تصرفات المرافق العامة وأعوانها.

وقد كشفت أحكام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عن تنوع صور الأخطاء الإدارية في الميدان، سواء في شكل إهمال طبي، أو تجاوزات أمنية، أو امتناع غير مبرر عن التدخل، وكلها تُشكل وقائع تستدعي فحصًا دقيقًا من طرف القاضي الإداري لتحديد ما إذا كانت الإدارة قد أخلّت بالتزاماتها القانونية والتنظيمية.

كما اتضح أن القضاء الإداري لا يكتفي بإثبات وقوع الخطأ، بل يميز بوضوح بين الخطأ الشخصي الذي يُنسب إلى الموظف ويُحمّله المسؤولية بصفته الفردية، والخطأ المرفقي الذي تتحمله الإدارة باعتباره ناتجًا عن قصور في تنظيم أو تسيير المرفق العام.

وقد سمحت هذه التطبيقات بتوسيع دائرة المسؤولية الإدارية في الجزائر، ليس فقط وفقًا للأساس التقليدي القائم على الخطأ، بل أيضًا وفقًا لمنطق الوظيفة الاجتماعية للدولة التي يجب أن تلتزم برعاية سلامة المواطنين وممتلكاتهم، خاصة عند تعاملها مع قطاعات حساسة كالصحة والأمن.

وتُبرز هذه الحالات القضائية أهمية تفعيل دور القضاء الإداري كآلية فعالة في حماية المتقاضين، وتدعيم فكرة دولة القانون، من خلال إلزام الإدارة بتحمل نتائج أفعالها، وتعويض المتضررين عند الاقتضاء.

خاتمة

لقد كشفت هذه الدراسة حول "مسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية في النظام القانوني الجزائري" عن أهمية هذا الموضوع في ظل اتساع تدخل الدولة الحديثة في حياة الأفراد واتساع نطاق الخدمات العامة التي تقدمها. ومن خلال التحليل النظري والاجتهادي، تبيّن أن القانون الإداري الجزائري، متأثرًا بالنموذج الفرنسي، يسعى تدريجيًا إلى تكريس مبدأ ربط الإدارة بالمسؤولية، بدلًا من منحها الحصانة، وذلك من خلال منح المواطن الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرفات الإدارة أو أعوانها.

و منه نعرض أهم **نتائج** الدراسة:

- تُبنى المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري على ثلاثة أركان أساسية: وجود خطأ إداري، ووقوع ضرر، وثبوت علاقة سببية بينهما، وهي عناصر أصبحت تشكل المرجع الأساسي في قبول دعاوى التعويض.
- التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا يُعد مجرد ترف فقهي، بل يمثل الأداة الجوهرية في تحديد الجهة المتحملة للمسؤولية؛ فبينما يُحمّل الموظف المسؤولية عن الخطأ الشخصي، تتحمل الإدارة أعباء التعويض الناتج عن الخطأ المرفقي.
- بيّنت التطبيقات القضائية، خاصة في مجالي الصحة والأمن، أن القضاء الإداري الجزائري يتبنى بشكل متزايد فكرة مساءلة الدولة على أساس سوء التنظيم أو الإخفاق المرفقي، حتى دون إثبات خطأ فردي معين.
- لا يزال النظام القانوني يعاني من غياب نصوص تشريعية صريحة تُنظم المسؤولية الإدارية بشكل مفصل، مما يدفع بالقاضي إلى الاعتماد المفرط على الاجتهاد، والذي يظل متذبذبًا في بعض الحالات.
- تُعد دعوى التعويض أمام القضاء الإداري وسيلة فعالة لحماية الأفراد، غير أن ممارستها تعترضها عدة عراقيل إجرائية، مثل بطء المسار القضائي، وصعوبة الإثبات، وغياب تعميم الاجتهادات القضائية.

- تُظهر التجربة القضائية الجزائرية تطورًا تدريجيًا نحو تحميل الدولة مسؤولية أفعال موظفيها، لكن هذا التطور ما يزال يحتاج إلى دعم مؤسساتي وتشريعي وإداري ليترسخ ويؤتي ثماره في حماية الحقوق وتعزيز الثقة في المؤسسات العامة.

أما بالنسبة **للاقتراحات** :

يتعين على المشرع الجزائري التدخل لإصدار نصوص قانونية صريحة تُنظم مسؤولية الدولة عن الأفعال الإدارية الضارة، بما يشمل تحديد الضوابط الدقيقة للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وذلك بهدف توحيد الاجتهاد القضائي وتقليل التفاوت في الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية. كما يُوصى بإعادة النظر في تكوين القضاة الإداريين، من خلال تنظيم دورات تكوينية متخصصة تواكب تطور المنازعات الإدارية، لا سيما في المجالات التقنية أو ذات البعد الطبي والأمني، التي تتطلب فهمًا عميقًا لطبيعة المرفق العام.

ومن جهة أخرى، فإن إنشاء قاعدة بيانات رقمية وطنية خاصة بالأحكام والقرارات القضائية الإدارية من شأنه أن يُعزز الأمن القانوني، ويُمكّن الباحثين والمهنيين من الاستفادة من الاجتهادات القضائية السابقة في توجيه الدعاوى وصياغة الدفاعات القانونية.

وفي المجال الإداري، يتعين العمل على ترسيخ ثقافة الوقاية من الأخطاء الإدارية داخل المرافق العامة، وذلك عبر إدماج مبادئ الشرعية والمساءلة ضمن البرامج التكوينية للموظفين العموميين، إلى جانب اعتماد مؤشرات واضحة لتقييم الأداء الوظيفي والرقابة الداخلية المنتظمة، خصوصًا في المرافق الحساسة مثل الصحة والأمن.

كما ينبغي مراجعة إجراءات رفع دعاوى التعويض أمام القضاء الإداري، بغرض تبسيطها وتسريعها وتخفيف كلفتها على المواطن، بما يضمن الوصول إلى تعويض عادل وفعّال دون تعقيدات إدارية أو تأخير مفرط. ومن المفيد أيضًا تشجيع البحث العلمي القانوني في مجال المسؤولية الإدارية، وذلك من خلال دعم المذكرات الجامعية والدراسات

المتخصصة، والاستفادة من التجارب المقارنة للدول التي قطعت أشواطًا في هذا المجال، وعلى رأسها فرنسا ومصر.

إن هذه الاقتراحات، إن تم الأخذ بها، ستُسهم لا محالة في بناء منظومة مسؤولية إدارية متطورة وفعالة، تحفظ التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، وتُعزز من ثقة المواطن في جهاز الدولة ومؤسساتها.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب (باللغة العربية – مرتبة أبجديًا)

1. أبو الفتوح محمد أحمد، **المسؤولية الإدارية في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
2. السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، دار النهضة، القاهرة.
3. الصغير بعلي، محمد، **القضاء الإداري في الجزائر**، دار العلوم، 2009.
4. عوابدي، عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
5. خلوفي، رشيد، **قانون المسؤولية الإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2006.
6. حسين، محمد بكر، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، دار الجامعة الجديدة، 2005.
7. هنيّة، أحميد، **الخطأ ودوره في المسؤولية الإدارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2003.

ثانيًا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بسيوني، عبد الغني، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1998.
2. رحماني، عبد المالك، **المسؤولية الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010.

ثالثًا: المقالات والدوريات

1. بن خيرة، مصطفى، "الخطأ الجسيم في المسؤولية الإدارية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2017.
2. مجلة المحكمة العليا، العدد 14، الجزائر.

3. *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، جامعة قسنطينة، أعداد مختلفة.

رابعًا: القرارات القضائية

1. قرار مجلس الدولة بتاريخ 2012/12/06 (إسعاف مريض – جلطة دماغية).
2. قرار المحكمة الإدارية بسطيف، 2019/04/14 (وفاة جنين).
3. قرار مجلس الدولة بتاريخ 2016/03/15 (عملية جراحية – إتلاف القولون).
4. قرار المحكمة الإدارية بوهران (عملية قيصرية – إهمال التعقيم).
5. قرار مجلس الدولة بتاريخ 2020/03/03 (عدم تأمين مظاهرة مرخصة).
6. قرار المحكمة الإدارية بتبسة (استعمال أسلوب توقيف غير قانوني).
7. قرار مجلس الدولة بتاريخ 2014/06/11 (إطلاق نار غير مبرر من عون أمن).
8. قرار المحكمة الإدارية بقسنطينة (تفتيش غير قانوني لمركبة).
9. قرار المحكمة الإدارية بقسنطينة بتاريخ 2016/06/14 (مغادرة طبيب غرفة العمليات أثناء الجراحة).

خامسًا: المراجع الأجنبية

1. Jean Rivero, *Le Droit Administratif*, Dalloz, Paris.
2. Georges Vedel, *Droit Administratif*, PUF, 1999.
3. George Weissman, *State Liability for Administrative Acts*, 1984.
4. Deborah Smith, *Government Responsibility in Public Administration*, 1995.

الفهرس

مقدمة .....أ

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: الإطار النظري لمسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية 6

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية 9

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية وخصائصها 10

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.....11

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية 14

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الإدارية.....22

الفرع الأول: الضرر 22

الفرع الثاني: نسب الضرر (العلاقة السببية) 24

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....26

المطلب الأول: ماهية الخطأ الإداري 26

الفرع الأول: تعريف الخطأ الإداري وعناصره.....26

الفرع الثاني: أنواع الخطأ الإداري 29

المطلب الثاني: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية 31

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي.....31

الفرع الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي.....33

الفصل الثاني: التعويض عن الأخطاء الادارية.....37

المبحث الأول: مسؤولية مرفق الصحة.....38

المطلب الأول: صور الخطأ الطبي في القضاء الإداري الجزائري.....40

الفرع الأول: الخطأ الطبي الناتج عن الإهمال في تقديم الخدمة الصحية 42

الفرع الثاني: الخطأ الجسيم في العمليات الجراحية.....44

ثانيًا: الإخلال بإجراءات التعقيم قبل وأثناء العمليات 45

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية – الشخصية أم المرفقية؟ 47

الفرع الأول: حالات الخطأ الشخصي للطبيب 47

الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي للمؤسسة الصحية.....49

المبحث الثاني: مسؤولية مرفق الشرطة 52

المطلب الأول: صور المسؤولية الناتجة عن أخطاء أعوان الشرطة 53

الفرع الأول: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التعسف في استعمال السلطة

.....54

الفرع الثاني: المسؤولية عن الامتناع غير المبرر عن التدخل.....56

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية القانونية في أعمال الشرطة – تحليل قضائي ... 57

الفرع الأول: حالات تُكيف على أنها أخطاء شخصية 57

الفرع الثاني: حالات تُكيف على أنها أخطاء مرفقية 59

خلاصة الفصل 64

خاتمة 65

قائمة المراجع 65

الفهرس 65

الملخص.....65

الملخص

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع مسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية، باعتبارها إحدى أهم صور المسؤولية القانونية التي تترتب عن تصرفات الإدارة العامة المخالفة للقانون، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد. وقد ركزت الدراسة على الإطار النظري للمسؤولية الإدارية من خلال تعريفها وبيان خصائصها وشروط قيامها، مع تحليل معمق لأنواع الخطأ الإداري وأثر كل منها على تحديد طبيعة المسؤولية. كما تم التطرق إلى التطبيقات العملية للمسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري، لا سيما في مجالي المرافق الطبية ومرفق الشرطة، وتحليل الآثار القانونية المترتبة على حق المتضرر في رفع دعوى التعويض. وخلصت الدراسة إلى أن القضاء الإداري في الجزائر قد خطا خطوات مهمة في حماية الحقوق الفردية عبر مساءلة الإدارة وتعويض المتضررين، رغم الحاجة إلى تطوير بعض النصوص الإجرائية لتعزيز فعالية هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية، الخطأ الإداري، الخطأ الشخصي، الخطأ المرفقي، القضاء الإداري، دعوى التعويض

Abstract:

This study addresses the issue of State Liability for Administrative Errors, as one of the most important forms of legal liability arising from unlawful actions committed by public administration that cause harm to individuals. The research focuses on the theoretical framework of administrative liability by defining it, outlining its characteristics, and identifying its conditions of establishment. It also provides an in-depth analysis of the types of administrative errors and their impact on the nature of the state's liability. Furthermore, the study explores practical applications of administrative liability before Algerian administrative courts, particularly concerning medical public services and police services, while analyzing the legal effects on the right of victims to claim compensation. The study concluded that the Algerian administrative judiciary has made significant progress in protecting individual rights by holding the administration accountable, although there remains a need to improve procedural laws to enhance the effectiveness of this system.

Keywords: Administrative Liability, Administrative Error, Personal Error, Service Error, Administrative Judiciary, Compensation Lawsuit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـــعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit.

غرداية في:.....

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ (ة) : الولهي الجيد.....

بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب:(ة) : لبقع فاطمة الزهراء.....رقم التسجيل.....2020390781424

والطالب:(ة) :.....رقم التسجيل:.....

تخصص : قانون إداري.....دفعة:.....2025.....لنظام : ل.م.د

أن المذكرة المعنونة:.....مسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية.....

.....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب/ الطالبين وهي صالحة للايداع

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

القسم

رئيس